

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

[وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُوحِي إِلَيْهِمْ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ]

[النحل : 43]

مقدمة

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده .

أما بعد : ففي هذه الصفحات معالجة علمية مدعمة بالنصوص والوقائع لموضوع من الموضوعات الهامة هو : ((حقوق الإنسان في الإسلام)) وهو موضوع الساعة الذي يجب أن تتضافر على معالجته أقلام الأعلام من فقهاء المسلمين ، و ذلك لفتح نافذة يطل الناس منها على عظمة الإسلام الذي يعتبر حقوق الإنسان حقوقاً لله ، وحدوداً شرعية لا يجوز تعديلها أو انتهاكها ، لأن انتهاكها عدوان على الدين .

وقد اهتمت هذه المعالجة على وجازتها بإبراز ثلاث حقائق :

الحقيقة الأولى : تفوق المبادئ والتعاليم الإسلامية على جميع المبادئ والنظريات المطروحة ، وهذه مفخرة من مفاخر الإسلام في إطار النظرية .

الحقيقة الثانية : تفوق التجربة الحضارية الإسلامية التي أنتجت دولة مثالية واقعية مازال الناس يعملون بها على يومنا هذا ، وهذه مفخرة من مفاخر الإسلام في إطار التطبيق .

الحقيقة الثالثة : تهافت الكتابات التي تلمح - من غير وعي بالتاريخ أو تجاهلاً به - إلى أن حقوق الإنسان لم تبلور إلا مع ظهور فلسفة الثورة الفرنسية الكبرى سنة 1789م لتصاغ في النهاية في شكل وثيقة عالمية خاصة ، هي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الأمم المتحدة سنة 1948م .

وبعد فإننا نرجو لهذه النظريات - وإن كانت موجزة - أن تكون إلى جانب الكتابات المسهبة جهداً إلى جانب جهد في خدمة الإسلام الذي ارتضاه الله للبشرية ديناً من لدن آدم عليه السلام حتى يرث الأرض ومن عليها .

وأخيراً فإنني أقدم الشكر الجزيل للأخ الكريم الدكتور / صلاح الصاوي للجهد المقدر الذي بذله في تحرير هذه الكتب وإخراجها بعد أن مضت عليها مدة طويلة من الزمان

حبيسة الأدرج والملفات ، لكثرة ما أنيط بي من المشاغل والمهمات ، حتى أوشكت أن تكون نسيا منسيا ، فجزاه الله خير الجزاء ، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات .
وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين .

أ.د/ حسين حامد حسان

(1)

كفالة الفقراء والعاجزين ركن من أركان الدين

لقد طلب الإسلام من القادرين على العمل أن يمشوا في مناكب الأرض ليأكلوا من رزق الله فيها ، وأن ينتشروا في جنباتها لا ابتغاء فضل الله فيها ، فقال تعالى [هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذُلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ] [الملك: 15].

وقال سبحانه : [فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ] [الجمعة: 10].

ولقد أعطى الإسلام العامل الحق في ناتج عمله ، وملكه ثمرة جهده وكفاحه ، فكان العمل بذلك هو الدعامة الأولى في توزيع الثروة في المجتمع الإسلامي .

ولكن أفراد المجتمع أي مجتمع ليسوا جميعا من العاملين الذين يحصلون على أرزاقهم بعملهم ويكسبون ما يشبع حاجاتهم بكدهم وعرقهم ، فهناك العاجزون عن العمل والكسب وليس لهم من يعولهم من أقاربهم كالصغير اليتيم ، والمرأة الأرملة ، والشيخ الهرم ، والمريض المقعد ، وذوي العاهات كالمجنون والأعمى ، فهؤلاء جميعا يعجزون عن كسب قوتهم وتحصيل معاشهم .

وهناك من سدت في وجوههم أبواب العمل مع قدرتهم عليه واستعدادهم له ، فيبحثون عن فرصة العمل في المجتمع فلا يجدونها ، وليس لهم مورد رزق ولا مصدر كسب غير هذا العمل ، وهناك من يعملون ويكسبون من عملهم أقل من كفايتهم لقلّة أجورهم ، أو كثرة أعبائهم .

إن هذه الفئات لا تأخذ نصيبا من الثروة على أساس العمل ، لأن بعضهم يعجز عنه وبعضهم لا يجده وبعضهم يجد منه مالا يكفي ، لذلك جعل الإسلام حاجتهم وعجزهم سببا لاستحقاقهم في مال الزكاة التي أحكم الله فرضها في كتابه ثم بينها على لسان رسوله عليه الصلاة والسلام أكمل بيان فجاءت سنته عليه الصلاة والسلام بيان من تجب عليه

الزكاة ومن تجب له وما تجب فيه من الأموال ، والمقدار الواجب في كل مال ، ووقت أدائها وطريقة دفعها وتوزيعها .

والزكاة في الإسلام ليست إحسانا يوجد به الغني على الفقير إن شاء أو يمنعه إذا أراد بل إنها حق معلوما فرضه الله في أموال الأغنياء وجعل أداءه ثالثا أركان الإسلام وأهم قواعد الدين ، وألزم الجماعة الإسلامية بالتعاون على تنفيذه وجعل ذلك من أهم الوظائف التي تقوم بها الدولة الإسلامية ومن أقدس الواجبات التي كلف الله بها ولي أمر المسلمين .

فقد روى ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال : ((بني الإسلام على خمس : شهادة أن لا إله إلا الله ، وأن محمدا رسول الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، والحج ، وصوم رمضان))⁽¹⁾ .

ولقد بلغ من عناية الإسلام بفريضة الزكاة أنه جعل إيتاءها دليل الدخول في الدين وقبول الإيمان كترك الشرك وإقامة الصلاة .

فقال سبحانه في شأن المحاربين من المشركين [فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ] [التوبة: 5].

فالتوبة من الشرك وإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة هي التي تعصم دماء المشركين المحاربين ، وتوجب الكف عن قتالهم وتبرر قبولهم في الجماعة الإسلامية يتمتعون فيها بالأخوة والتكافل والتضامن وينعمون فيها بالعدل والإحسان ، قال تعالى : [فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخِوْا لَهُمْ فِي الدِّينِ] [التوبة: 11] .

ومن هنا دخلت مبادئ الاقتصاد في أصول الإسلام وقواعد الدين ، فكانت كفالة المجتمع للعاجزين عن العمل من أفراد ركننا في الدين ، وقاعدة من قواعد الإسلام ، لا تقبل دعوى الإيمان بدونها ، ولا يعد من الجماعة الإسلامية من لا يقر بها ويؤديها طائفة

(1) أخرجه البخاري في الإيمان ، باب الإيمان وقول النبي ﷺ بني الإسلام على خمس ، ومسلم في الإيمان ، باب بيان أركان الإسلام ودعائمه العظام .

بها نفسه مطمئنا بما قبله لا فرق في ذلك بين الزكاة والصلاة ولذلك جاءت الزكاة في القرآن الكريم مقرونة بالصلاة دائما ، روى عن ابن زيد أنه قال : ((افترضت الصلاة والزكاة جميعا لم يفرق بينهما ، وقرأ)) فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فإخوانكم في الدين)) وأبى أن يقبل الصلاة إلا بالزكاة ، وقال : رحم الله أبا بكر ما كان أفقهه⁽¹⁾ .

ولقد جعل الله سبحانه إيتاء الزكاة شرطا في دخول الفرد في حظيرة الإيمان واستحقاقه للفلاح العظيم والفردوس المقيم الذي أعدّه الله للمؤمنين فقال تعالى : [قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ . الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ . وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ . وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ] [المؤمنون: 1-4].

وإيتاء الزكاة طريق للهدى وسبب للبشرى، قال تعالى : [هُدًى وَبُشْرَى لِلْمُؤْمِنِينَ . الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ] [النمل: 2، 3] فكان الهدى الذي منحه الله للمؤمنين والبشرى التي وعدهم بها بسبب أدائهم للصلاة وإيتاءهم للزكاة .

وإيتاء الزكاة يجعل الفرد من المحسنين الذين أعد الله لهم الحسنَى وزيادة يقول تعالى : [هُدًى وَرَحْمَةً لِلْمُحْسِنِينَ . الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ] [لقمان: 3، 4].

(1) الطبري ، جامع البيان في تفسير القرآن (62/10).

(2)

الكفالة حق معلوم وليست منحة تطوعية

يزعم بعض الكاتبين في نظام التكافل الاجتماعي أن التكافل الذي عرفه العالم في العصر الحديث يمتاز على كل المحاولات التي بذلت لمساعدة الفقهاء والمساكين والضعاف والبائسين قبل بداية القرن العشرين يمتاز على هذه المحاولات بأنه يعتبر المساعدة التي تمنح للفقير والمساكين حقا من الحقوق إذا توافرت بعض الشروط .

وهذا زعم باطل ، وجهل فاضح بحقائق الإسلام الذي كان أول دين يقرر للفقراء والمساكين حقا معلوما في أموال الأغنياء بل يجعل ذلك ركنا من أركانه ؟.

فالزكاة التي أوجبها الله على الأغنياء حق محدد معين معلوم تستوفيه الدولة الإسلامية لأصحابه وتقاتل المانعين له حتى يؤدوه ، فكيف يزعم زاعم أن الفضل يرجع إلى نظم التكافل الأوروبية في اعتبار المساعدة التي تدفع للفقير حقا من الحقوق إذا توافرت لها شروط معينة .

إن اعتبار سهم الفقراء والمساكين في أموال الأغنياء حقا معلوما ودينا محمدا أمر جاء واضحا وصريحا في الكتاب والسنة منذ أربعة عشر قرنا من الزمان ، بل إن تصرفات الخلفاء والولاة وعمال الصدقات تؤكد هذه الحقيقة وتوضحها بما لا يدع مجالاً لحاقد أو جاهل ليزعم أن نظم التكافل الأوروبية هي أول من أسبغ هذه الصفة على ما يأخذه الفقير من مساعدات تفرض له في أموال الأغنياء .

قال تعالى [وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ] [الذاريات: 19]. يقول سبحانه يصف عباده المؤمنين [وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ .لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ] [المعارج: 24، 25] يقول سبحانه [وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ] [الأنعام: 141].

فالزكاة حق معلوم محدد من حيث المال الذي يجب فيه الحق والمقدار الواجب منه ووقت الوجوب ومن يجب عليه ومن يجب له .

ولقد تولى الشارع بنفسه تحديد هذا الحق وبيانه ولم يترك ذلك لـجود الموسرين ، وكرم المحسنين ومدى ما تنطوي عليه نفوسهم من رحمة وما تحمله قلوبهم من رغبة في البر والإحسان وحب فعل الخير .

حق الفقير مقدم على جميع الحقوق

بل إن فقهاء المسلمين يقررون إن حق الفقير والمسكين في أموال الأغنياء من الحقوق التي تتعلق بالماء وتمنع المالك من التصرف فيه قبل أداء الزكاة ، ويبالغون في تأكيد هذا الحق فيرونه مقدما على جميع ما عداه من الديون ، فالفقير والمسكين يستوفي قيمة الزكاة التي يستحقها في مال الغني قبل أن يأخذ جميع الدائنين حقوقهم من هذا المال .

إن ما يأخذه الفقير من مال الغني حق بكل خصائص الحق في الإسلام ، أما ما يأخذه الفقير من مساعدات في نظم التكافل الاجتماعي الذي يعرفه العالم اليوم فإن له شـبها بالحق وليست له صفاته وخصائصه ، ولا قوته ولزومه كما يقرر دعاة هذه النظم أنفسهم ومما يؤيد القول بأن ما يستحقه الفقير في أموال الأغنياء يعد حقا لازما ودينا ثابتا يجب على الغني دفعه ، ويلزم الدولة الإسلامية جمعه و تحصيله ثم أدائه إلى الفقير ما رواه أبو عبيد في الأموال بسنده عن عمير بن سلمة قال : ((بينما عمر نصف النهار قائل⁽¹⁾ في ظل شجرة ، وإذا أعرابية فتوسمت الناس⁽²⁾ فجاءته فقالت : إني امرأة مسكينة ولي بنون ، وإن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب كان بعث محمد بن مسلمة ساعيا⁽³⁾ فلم يعطنا ، فلعلك يرحمك الله أن تشفع لنا إليه ، فقال : فصاح يبرفأ أن ادع لي محمد بن مسلمة ، فقالت : إنه أنجح حاجتي أن تقوم معي إليه ، فقال : إنه سيفعل إن شاء الله فجاء يرفأ فقال : أجب فجاء فقال : السلام عليك يا أمير المؤمنين ، فاستحيت المرأة ، فقال عمر : والله ما

(1) من القبولة وهي نومة الظهرية .

(2) يعني تأملتهم وتفروست في وجوههم .

(3) يجمع الزكاة من الأغنياء ويوزعها على الفقراء .

ألو أن أختار خياركم⁽¹⁾ كيف أنت قائل إذا سأل الله عز وجل عن هذه ؟ فدمعت عيننا محمد ، ثم قال عمر : إن الله بعث إلينا نبيه p فصدقناه ، واتبعناه ، فعمل بما أمره الله به ، فجعل الصدقة لأهلها من المساكين حتى قبضه الله على ذلك ثم استخلف الله أبا بكر ، فعمل بسنته حتى قبضه الله ، ثم استخلفني فلم آل أن أختار خياركم ، إن بعثتك فأد إليها صدقة العامة وعام أول ، وما ادري لعلني لا أبعثك ثم دعا لها بجمل فأعطها دقيقا وزيتا وقال خذي هذا حتى تلحقينا بخير ، فإننا نريدها فأنته بخير فدعا لها بجملين آخرين وقال : خذي هذا فإن فيه بلاغا حتى يأتيكم محمد بن مسلمة فقد أمرته أن يعط حقاك للعام وعام أول))⁽²⁾ .

فعمر بن الخطاب ع يعد ما تطالب به هذه المرأة حقا لها ، ويؤكد أنه حق لازم ودين ثابت لا يسقط بالتقادم ، ولا يضيع بمرور الزمن ، ولا يفوت بعدم المطالبة ولذلك يأمر عامله على الزكاة أن يعطيها حقا من الزكاة للعام وعام أول فهو حق يقضي ودين يؤدي والتزام على بيت مال المسلمين .

فهل عرفت نظم التكافل الحديث ذلك إلى اليوم ؟ وهي يجرؤ بعد ذلك جاهل بحقائق الإسلام أو حاقد عليه على القول بأن نظم التكافل الحديث الذي عرفه العالم في أوائل القرن العشرين هي التي منحت المساعدات التي تدفع للفقراء والمساكين صفة الحق الثابت بعد أن ظلت أربعة عشر قرنا من الزمان إحسانا فرديا وصدقة اختيارية ؟

(1) يعني ما اقصر في ذلك ولا أتعاون فيه .

(2) أبو عبيد الأموال باب قسم الصدقة في بلدها ، وحملها إلى بلد سواه ومن أولى بأن يبدأ به منها ،

(3)

المال مال الله والأغنياء خزانة والفقراء عياله

الفلسفات الوضعية وإثارة الأحقاد

هناك فلسفات تقيم حق الفقراء في أموال الأغنياء على أساس عقد مفترض بين الغني والفقير. بمقتضاه يتعهد الغني بإعطاء الفقير جزءا من ماله لأن الفقير بمقتضاه يتعهد الغني بإعطاء الفقير جزءا من ماله ، لأن الفقير قد ساهم بعمله مع رأس مال الغني في الكسب الذي حققه الغني ويفسر أصحاب هذه الفلسفة الجوع الذي يعاني منه المحرمون والبؤساء بعدم قيام الغني بإعطاء الفقير ما تعهد له بمقتضى العقد غير المكتوب .

وهذه الفلسفة وإن بدت عليها الصحة فإنها تخفي في طياتها الأحقاد والضغائن لأئمة تشعر الفقير بأن ما عند الغني من مال إنما هو ناتج عمل الفقير وثمره جهده وكفاحه وما لديه من ثروة إنما هو دماء الكادحين وعرق العاملين ، فالغني غاصب لهذا المال وسالب لتلك الثروة من ثم فإن هذه الفلسفة توغر صدر الفقير على الغني ، وتدفعه إلى بغضه والحق عليه وتبرر له حرمان الغني من ماله ، وسلب ثروته وتأميم ممتلكاته .

الأساس الشرعي في إيجاب حقوق الفقراء

أما الشريعة الإسلامية فإنها تجعل ما عند الغني مال الله ، رزقه لعباده وأوجب عليهم فيه حقا معلوما للسائل والمحروم وليس عرق الفقير ودم الكادح ، وإنك لتجد هذا التفسير الإسلامي واضحا فيما ذكره الإمام الرازي في تفسيره فقد ذكر في بيان الحكمة من وجوب الزكاة واعتبارها حقا معلوما للسائل والمحروم وجوها منها :

الأول : أن الإنسان إذا حصل له من المال بقدر حاجته كان هو أولى بإمساكه لأنه يشاركه سائر المحتاجين في صفة الحاجة وهو ممتاز عنهم بكونه ساعيا في تحصيل ذلك المال فكان اختصاصه بذلك المال أولى من اختصاص غيره وأما إذا فضل المال على قدر الحاجة وحضر إنسان آخر محتاج فهنا حصل سببان كل منهما يوجب تملك ذلك المال أما في حق

المالك فهو انه سعي في اكتسابه وتحصيله وأيضا شدة تعلق قلبه به ، فإن ذلك التعلق أيضا نوع من أنواع الحاجة .

وأما في حق الفقير فاحتياجه إلى ذلك المال يوجب تعلقه به ، فلما وجد هذان السببان المتدافعان اقتضت الحكمة الإلهية رعاية كل واحد من هذين السببين بقدر الإمكان فيقال : حصل للمالك حق الاكتساب وحق تعلق قلبه به ، وحصل للفقير حق الاحتياج فرجحنا جانب المالك وأبقينا عليه الكثير وصرفنا إلى الفقير يسيرا منه ، توفيقا بين الدلائل بقدر الإمكان .

الثاني : أن المال الفاضل عن الحاجات الأصلية إذا أمسكه الإنسان في بيته بقى معطلا عن المقصود الذي لأجله خلق المال ، وذلك سعي في المنع من ظهور حكمة الله تعالى وهو غير جائز فأمر الله بصرف طائفة منه إلى الفقير حتى لا تصير تلك الحكمة معطلة بالكلية .

الثالث : أن الفقراء عيال الله لقوله تعالى : [] [هود: 6].

والأغنياء خزان الأموال التي في أيديهم أموال الله ، ولولا أن الله تعالى ألقاها في أيديهم وإلا لما ملكوا منها حبة فكم من عاقل ذكي يسعى أشد السعي ولا يملك ملء بطنه طعاما ، وكم من أبله جلف تأتيه الدنيا عفوا صفوا ، إذا ثبت هذا فليس بمستبعد أن يقول المالك لخازنه ، اصرف طائفة مما فيتلك الخزانة إلى المحتاجين من عبيدي ((⁽¹⁾).

تلك هي الحكم العالية التي تفسر لنا الأساس الشرعي في إيجاب حق الفقراء في أموال الأغنياء .

إن الإسلام لا يقول للفقراء : إن ما بأيدي الأغنياء ناتج عملكم وعرق جبينكم وإنكم أصحاب الحق فيه ، وعليكم أن تقاتلوهم لحرمانهم لكم منه ، لأن هذا ليس بصحيح ، لأن المال مال الله ، يرزقه خلقه بأسباب شرعية ليس فيها ظلم لعامل ، ولا

(1) الرازي : التفسير الكبير (458/4) طبعة دار الفكر، بيروت 1978 م .

هضم لحق كادح ، ولكنه رزق الله وفضله يؤتیه من يشاء من عباده قال تعالى [وَاللَّهُ
فَضَّلَ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ فِي الرِّزْقِ] [النحل: 71].

وقال سبحانه : [إِنَّ رَبَّكَ يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَن يَشَاءُ وَيَقْدِرُ إِنَّهُ كَانَ بِعِبَادِهِ خَبِيرًا بَصِيرًا]
[الإسراء: 30].

وقال سبحانه : [وَهُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَائِفَ الْأَرْضِ وَرَفَعَ بَعْضَكُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ
لِّيَبْلُوكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ] [الأنعام: 166].

وقال عز وجل : [وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا
اِكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا اِكْتَسَبْنَ وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ] [النساء: 32].

(4)

حد الكفاية لا حد التكافل

جاءت شريعة القرآن منذ أربعة عشر قرنا من الزمان بتوسيع دائرة التكافل الاجتماعي ليشمل جميع فئات الأمة التي تكسب مالا يكفي لتوفير العيش الكريم لها ، ولم تقصر هذه الدائرة على الفقراء الذين لا يملكون شيئا وهذه ميزة من ميزات كثيرة يمتاز بها نظام التكافل الإسلامي عن نظم التكافل التي قررتها القوانين الوضعية الحديثة .

إن نظم التكافل الاجتماعي الحديث تطبق على جميع الفئات التي تقل مواردها عن مستوى معين كما يقول المستر دانيل جيرج ، فما هو هذا المستوى الذي إذا نزل الفرد عنه طبق عليه نظام التكافل .

إنه حد الكفاف والضرورة ، وما يحفظ الحياة فإذا كان الفرد يكسب ما يشبع حاجاته الضرورية ، أو يجد ما يحفظ عليه الحياة فإنه لا يستحق المعونة ولا يستفيد من نظام الضمان .

أما نظام التكافل الاجتماعي الإسلامي فإن المستوى الذي يطلبه للفرد ويجعل له حقا إذا نزل عنه أسمى من ذلك وأكبر إنه حد الكفاية والغني فمن نزل عنه طبق عليه نظام التكافل واستحق من مال الزكاة ما يحقق له حد الكفاية ويبلغه درجة الغنى .

ملك الأساسيات لا يمنع استحقاق الزكاة

وتطبيقا لذلك فإن فقهاء المسلمين يقررون أن من يملك دارا يسكنها أو ضيعة يستغلها ، أو سيارة يركبها ، أو خادما يخدمه ، أو أثاثا يستعمله يعد مسكينا في نظر الإسلام إذا لم يجد موردا ماليا زائدا على ذلك يكفي لسد حاجاته ويبلغه حد الكفاية ويوصله إلى درجة الغنى فلا يكلف في مجتمع القرآن بيع الدار والخادم والفرس والأثاث للإنفاق منها على طعامه وشرابه وسد حاجاته وقضاء ديونه بل يعطي من بيت مال

المسلمين ما يشبع له هذه الحاجات ، ويفرغ ذمته مما ركبها من ديون الناس وليس هناك نظام وضعي يقرر كفالة الدولة لمن يوجد في مثل هذا المستوى .

وتأمل ما يقوله الإسلام في هذا الخصوص ليتأكد لك سيق الإسلام وسموه وكماله في مجال التكافل الاجتماعي الذي وصل به الإسلام إلى مستوى الكفاية والغنى لا الكفاف والضرورة كما فعلت نظم التكافل الأوروبية .

شمول الكفاية للحاجات الأساسية

إن رسول الله ﷺ يضع قائمة بالحاجات الأساسية التي تكفلها الدولة الإسلامية للفرد من بيت مال المسلمين ، وتعدّها حقاً له يدفع من مال الزكاة وغيرها من موارد الدولة .

روى أبو عبيد في الأموال بسنده أن النبي ﷺ قال : ((من ولي لنا شيئاً فلم تكن له امرأة فليتزوج امرأة ، ومن لم يكن له مسكن فليتخذ له مسكناً ، ومن لم يكن له مركب فليتخذ مركباً ، ومن لم يكن له خادم فليتخذ خادماً ، فمن اتخذ سوى ذلك كترّاً أو إبلاً جاء الله به يوم القيامة غاللاً أو سارقاً))⁽¹⁾ .

حقوق أربع لكل عامل في دار الإسلام

إن نبي الإسلام عليه الصلاة والسلام يقرر أن الفرد الذي يقوم بمصلحة عامة للدولة الإسلامية يستحق في بيت مال المسلمين زيادة على الطعام والشراب واللباس والأثاث وغيرها من الحاجات العادية للفرد يستحق زيادة على ذلك أموراً أربعة :

أولها : حق الإعفاف باعتباره حاجة أساسية في مجتمع القرآن ، وذلك بدفع جميع نفقات وتكاليف الزواج .

ثانيها : حق السكن أو المأوى وذلك بتوفير المسكن اللائق لكل فرد في المجتمع بطريق التأجير أو التملك .

(1) أبو عبيد : الأموال ، باب توفير الفيء للمسلمين وإيثارهم به ، ص246.

ثالثها : حق المركب وهو يعني تأمين وسيلة سهلة للمواصلات والتنقلات بالطريق الذي يتيسر للدولة .

رابعها : حق الخدمة وذلك بتوفير الخادم الذي يكفيه مهنته .

هذا ما يقرره الإسلام للفرد الذي يعيش على أرضه ، وينعم بعدله وبره ورحمته إنه يقرر له مستوى من العيش تكفله له الدولة ، وعليها أن توصله إليه كلما نزل عنه بسبب العجز أو المرض أو الشيخوخة أو وقوع الكوارث والنكبات ، وذلك من حصيلة فريضة الزكاة وغيرها من موارد بيت المال .

فهل وجد قانون بشري يضمن للفرد إشباع هذه الحاجات ؟ وهل عرف العالم نظاما للتكافل يزوج الفرد ويقدم له المسكن والمركب والخادم .

(5)

واجب الدولة في توفير حد الكفاية

لقد كفل الإسلام العيش الكريم لكل من يقيم بأرضه ، ويخضع لحكمه ، وينعم بعدله وبره من المسلمين وغيرهم والزم الدولة الإسلامية بأن توفر حد الكفاية لا حد الكفاف لرعاياها من المأكل والمشرب والملبس والمسكن ، بل والمركب كما يقول بعض المجتهدين .

ولقد جعل الإسلام ضمان العيش الكريم لمن يعيش في دولة الإسلام ويستظل بعمدها من أهم وظائف الدولة الإسلامية إن قام به أولياء الأمر فيها فقد أطاعوا وأحسنوا ، وإن قصروا فيه فقد عصوا وأساءوا .

عرف الإسلام ذلك ، والتزمه أتباعه قبل أن يتحدث العالم عن التكافل والتضامن بين أفراد المجتمع بما يزيد عن ألف عام .

والتكافل الذي يعرفه الإسلام ، ويجعله فريضة محكمة وحقا لازما وواجبا على الدولة والأفراد لا يعني ضمان الحاجات الضرورية للفقير والمسكين فحسب وذلك بإعطائه الرغيف الذي يسد جوعه ويحفظ عليه الحياة والثوب الذي يستر عورته ويقيه حر الصيف وبرد الشتاء ، والدرهم التي تبلغه حد الكفاف وتوفر له ضرورات الحياة بل إن التكافل الذي شرعه الإسلام أسمى من ذلك وأعظم إنه توفير حد الكفاية للناس جميعا ، وحد الكفاية كما يقرر فقهاء الإسلام هو ما يخرج الناس من الفقر إلى الغنى ، ويحقق لهم مستوى من العيش الكريم يليق بكرامة من يحيا على أرض الإسلام .

وإن ضمان حد الكفاية للناس ، وإخراجهم من الفقر إلى الغنى في مجتمع الإسلام لم يكن شعارات تطلق ولا كلمات تقال بل كان واقعا عاشه المسلمون طويلا وتمكنوا من تطبيقه بفضل حرصهم على أداء الزكاة التي جعلها الإسلام ثالثا أركان الدين وقاتل الخلفاء من منعوها ، وإن نطقوا بالشهادتين وأقاموا الصلاة .

إذا أعطيتم فأغنوا

لقد أعلن عمر بن الخطاب π السياسة المالية العادلة التي جعلت التكافل والتضامن بين المسلمين حقيقة واقعة واقامت المجتمع الغني الذي لم يعان أفراده الجوع ولا الحرمان ولم يعرفوا مشكلة الفقر والحاجة ، ولم يكن فيه مكان لصراع الطبقات ، لأنه شريعة الله ضمنت لأفراده مستوى كريما من العيش لم يعرفه العالم من قبل ، ولم تحلم البشرية بالوصول إليه حتى الآن في ظل الدساتير الوضعية والنظم الأرضية .

فقد كان عمر بن الخطاب π يأمر عماله على الزكاة أن يعطوا الفقير والمسكين منها حتى يصير غنيا ، وألا يكتفوا بإعطائه ما يسد الرمق ويحفظ الحياة ، وهو ما يسمى بجد الضرورة أو الكفاف ، وهي درجة في التكافل والتضامن لم تصل إليها أكثر الدول تقدما في ميدان التكافل الاجتماعي إلى الآن .

روى أبو عبيد في الأموال بسنده أن عمر بن الخطاب π قال لعماله : ((إذا أعطيتم فأغنوا))⁽¹⁾ أي إذا أعطيتم الفقير والمسكين وغيرهما من الزكاة فأعطوا ما يبلغه حد الكفاية ، ويوصله لدرجة الغنى ، ولا تقفوا به عند حد الكفاف وقدر الضرورة الذي يقيم الأولاد ويحفظ الحياة فإن هذا المستوى من العيش لا يقبله الإسلام لأتباعه ومن يقيمون بأرضه وينعمون بعده ولو كانوا من غير المسلمين .

كرروا عليهم الصدقة !!

وقال أبو عبيد في الأموال بعد الرواية المتقدمة عن عمر ابن الخطاب π : ((وقد روى ما هو أجل من هذا : حدثنا أبو معاوية ويزيد كلاهما عن حجاج بن أرطأة عن عمرو بن مرة عن مرة قال أحدهما : قال عمر للسعاة : ((كرروا عليهم الصدقة ، وإن

(1) أبو عبيد : الأموال باب أدنى ما يعطي الرجل الواحد من الصدقة وكم أكثر ما يطيب له منها ، ص502.

راح على احدثهم مائة من الإبل))⁽¹⁾ فعمر π يرى أن تكرار العطاء للفقير والمسكين من مال الزكاة جائز وإن وصل ما يأخذه الفرد مائة من الإبل .

فهل وجدت نظاما أرضيا أو دستورا وضعيا أو قانونا بشريا بلغ في كفاية حق الفقير والمسكين وفي توفير العيش الكريم له كما فعل الإسلام ؟ إن عدالة الإسلام وكفالاته لحقوق الفقراء والمساكين أمر لم تعرفه البشرية من قبل ، ولم تصل إليه في ظل نظمها الوضعية إلى اليوم إن على الأمة الإسلامية أن تباهي وتفخر بنظام التكافل في الإسلام سائر الأمم والشعوب وعليها أن تعتز بهذا النظام ، وأن تلتزمه وتسير عليه حتى تكون كما أراد الله عز وجل لها خير أمة أخرجت للناس .

(1) المصدر نفسه ، ص502.

(6)

لا مساس بالحاجات الأساسية بالنسبة للمفلسين

إن المستوى الإنساني للعيش الكريم الذي كفله الإسلام لأتباعه لا يتحقق إلا بتوافر المسكن والمركب والخادم والأثاث .

ولذلك يقرر فقهاء المسلمين أن هذه الأشياء لاتباع في الدين إذا أفلس المدين ، وأصبح عاجزا عن سداد ديونه لأنها تمثل الحد الأدنى والمستوى الذي لا يجوز التزول عنه من العيش الكريم الذي يريده الإسلام لمن يستظل بظله وينعم بعدله وإحسانه وبره ورحمته.

وعلى ذلك فإن المدين الغارم يعطي من مال الزكاة ما يكفي لسداد دينه وإن كان له مسكن وخادم وفرس وأثاث لأن الإسلام لا يقبل لأتباعه التزول عن هذا المستوى من العيش بل يسعى بأحكامه المالية ونظمه الاقتصادية إلى الوصول بالناس جميعا إلى درجة الكفاية والغنى .

فاقضوا عنه فإنه غارم !!

روى أبو عبيد في الأموال عن يحيى بن بكير قال : سمعت الليث ابن سعد يقول : كتب عمر بن عبد العزيز : ((أن اقضوا عن الغارمين))⁽¹⁾ ، فكتب إليه : أنا نجد الرجل له المسكن والخادم والفرس والأثاث ، فكتب عمر : أنه لابد للمرء المسلم من مسكن يسكنه وخادم يكفيه مهنته ، وفرس يجاهد عليه عدوه ، ومن أن يكون له الأثاث في بيته نعم ، فاقضوا عنه فإنه غارم))⁽²⁾ .

(1) جمع غارم وهو المدين ، يعني أدوا عنهم ديونهم .

(2) أبو عبيد : الأموال ، باب ذكر أهل الصدقة الذين يطيب لهم أخذها ، ص495.

ذلك هو المستوى الذي يريد الإسلام لأتباعه أن يعيشوه ، ويقرر لهم حق المطالبة به ،
إذا نزلوا عنه ولهم في موارد بيت المال ما يوصلهم إليه ويزيد .

فعمربن عبد العزيز ؓ يرى أن من يملك الدار التي يسكنها أو الخادم الذي يخدمه أو
الفرس الذي يركبه أو الأثاث الذي يستعمله يعطي من مال الزكاة ما يقضي به ديونه ولا
يطلب منه أن يبيع ذلك وفاء لهذه الديون ، لأن هذه الأموال من الحاجات الأساسية التي
يكفلها الإسلام لأتباعه ومن يقيمون بداره .

فماذا فعلت النظم الاشتراكية ؟

هذا ما فعله الإسلام وقدمه نظامه المالي العادل منذ أربعة عشر قرنا من الزمان فماذا
فعلت النظم الاشتراكية الملحدة ؟ وماذا قدم دعايتها الحاقدون وزعماؤها الكاذبون وهم
يبررون ما ارتكبوه من فظائع وجرائم في حق الإنسانية من القتل والتشريد والسجن
والتعذيب والنفي والإبعاد ، ونزع الملكيات وتأميم الثروات ، وحرمان الناس من أبسط
الحقوق الإنسانية وقتل روح الكرامة في الإنسانية ؟

إن هذه النظم لم تفلح إلا في زرع العداوات ، وغرس الأحقاد ، وتأليب الفقراء على
الأغنياء وتحويل المجتمع الذي منى بشرها وعاش تحت وطأها إلى مجتمع متنافر متباغض لا
مكان فيه لحب أو تعاون ولا عطف ولا تراحم .

(7)

بين حد الكفاية ونظم التأمين والضمان الاجتماعي

إن النظام الرأسمالي لا يعترف بحق العاجز عن العمل ، ومن لا يجد العمل ، ومن يحصل من عمله أقل من حد الكفاية ، لا يعترف بحق هؤلاء جميعا في العيش الكريم ، ولا يرى لهم نصيبا في ثروة الأمة ولا حقا في أموال الأغنياء ، ولا يسلم بمسئولية الدولة عنهم ، وحسبهم الفتات الذي قد تجود به نفوس المحسنين من الأغنياء .

إن النظام الرأسمالي ودعاته يرون أن واجب الدولة والمجتمع ينتهي عند حد توفير حرية السعي والكسب لكل إنسان ، فمن كان عاجزا عن الكسب لمرض أو كبر أو عاهة ، أو صغر أو أنوثة أو سدت في وجهه أبواب العمل ، ولم تتح له الدولة فرصة للكسب أو كانت أعباؤه العائلية ومسئولياته الاجتماعية تزيد على دخله من عمله إن كان وضعه كذلك فليست الدولة ولا المجتمع ولا أصحاب الثروات الطائلة ، ليس هؤلاء جميعا بمسئولين عنه ولا مكلفين بإنقاذه من ألم الجوع والعري والمرض في المذهب الرأسمالي وحسب هؤلاء البائسين أن في المجتمع قلوبا رحيمة قد تعطف عليهم وتمد لهم يد العون والمساعدة ، وإلا فهذا حظهم ، وعليهم أن يتذرعوا بالصبر ، ويتحلوا بالرضا والقناعة بالبؤس والشقاء .

إنه لا مكان لبائس أو فقير أو عاجز أو مسكين في ظل المجتمعات الرأسمالية ، ولذلك لا تعجب إذا رأيت جيوش الصبيان والنساء تخرج إلى العمل في المصانع ومحلات التجارة في ظروف لم تعرف الدنيا أسوأ منها ، لأن هؤلاء مخيرون بين أمرين لا ثالث لهما : إما الموت من شدة الجوع ، وألم العري ، وفقد المأوى ، وإما العمل لدى وحوش الرأسمالية الذين نزع الرحمة من نفوسهم وذهب العطف والبر والحنان والشفقة من قلوبهم فأصبحت كالحجارة أو أشد قسوة .

وإذا كانت الرأسمالية القاسية العاتية الظالمة الباغية قد خفت من قسوتها وظلمها وحدثت من عدوانها وبغيها تحت تأثير الحروب والثورات والخوف من شيخ الانقلابات

وخطر المذاهب الاشتراكية فإنها لم تفعل أكثر من تقرير ما يسمى بالتأمين الاجتماعي والضمان الاجتماعي ، وكلاهما مسكن لمشكلة الفقر ، ومخفف من وطأة الظلم الاجتماعي الذي خلفته الرأسمالية .

فالتأمين الاجتماعي لا يمنح إلا لمن يدفع قسطا من دخله أثناء عمله في مقابل تأمينه عند العجز والمرض ، وهو يأخذ بنسبة ما كان يدفع من دخله دون نظر إلى حاجته الفعلية ، وهذا يعني أنه لا يستحق التأمين إلا من يدفع ، ومن كان يدفع أكثر فإنه يأخذ أكثر ، وأما الضمان الاجتماعي فإنه يعني أن تقوم الدولة نفسها بدفع إعانات دورية لبعض العاجزين والمحتاجين ، وهذه الإعانات لا تشبع الحاجات الملحة للفرد ، بل لا تكاد تبلغ به حد الكفاف وسد الرمق وحفظ الحياة .

أين هذا كله من نظام الإسلام الاقتصادي الذي يمنح المحتاج والمسكين ما يخرجهم عن حد الحاجة إلى الغنى ويعطيه ما تحصل به الكفاية على الدوام ؟

أين هذا كله من نظام الإسلام الذي يشتري لصاحب الحرفة والصناعة والمهنة ما يلزم حرفته وصناعته ومهنته من آلات وأجهزة وأدوات ولو بلغت عدة آلاف ؟

ومن حرفته بيع الجواهر يعطي عشرة آلاف درهم !

يقول الإمام النووي الشافعي : ((قال جماعة من أصحابنا : ومن يبيع البقل يعطي خمسة دراهم أو عشرة ومن حرفته بيع الجواهر يعطي عشرة آلاف درهم مثلا إذا لم يتأت له الكفاية بأقل منها))⁽¹⁾ .

أين هذا من نظام الإسلام الاقتصادي الذي يفرض على الدولة الإسلامية أن تشتري لمن كانت مهنته الزراعية ضيعة يعيش من دخلها على الدوام ؟

ولغير المحترف كفاية العمر الغالب !

(1) النووي : المجموع شرح المذهب (6/194) طبعة دار الفكر .

أين هذا من نظام الإسلام الذي يقول عنه النووي : ((قال أصحابنا : فإن لم يكن الفقير محترفا ولا يحسن صنعة أصلا ولا تجارة ولا شيئا من أنواع المكاسب أعطى كفاية العمر الغالب لأمثاله في بلاده ، ولا يتقدر بكفاية سنة ، قال المتولي وغيره : يعطي ما يشتري به عقارا يستغل منه كفايته))⁽¹⁾ .

إن الدنيا كلها لم تسمع ، عدل كعدل الإسلام ، ولم تعرف رحمة ولا برا كرحمة الإسلام وبره ، ولم تحظ بنظام يكرم الإنسان ويرفع من قدره ويصون إنسانيته فيفرض له على المجتمع حد الكفاية لا الكفاف كنظام الإسلام .

إنه صنع الحكيم الخبير الذي أعطى كل شيء خلقه ثم هدى .

(1) النووي : المجموع شرح المذهب (6/194) طبعة دار الفكر .

الكفاية والغنى لا الضرورة والكفاف

تواترت النصوص الشرعية على أن هدف الإسلام هو توفير الغنى لسائر أفراد المجتمع الذين يعجزون عن توفير الغنى بأنفسهم ، لعجزهم عن العمل أو لعدم توافره لهم مع قدرتهم عليه واستعدادهم له ، فالفقير والمسكين يستحق من مال الزكاة ما يبلغه حد الكفاية ويصل به إلى درجة الغنى ، وذلك ما يشبع حاجاته الضرورية أو الأساسية ، بل وحاجاته الكمالية التي تتوافر لعامة الناس في المجتمع الإسلامي ولا يقتصر حق الفقراء والمساكين في الإسلام على ما يقيم الأود ويحفظ الحياة ويمنع التلف والهلاك عن الإنسان.

قال محمد بن الحسن الشيباني رحمه الله تعالى : ((على الإمام أن يتقي الله في صرف الأموال إلى المصارف ، فلا يدع فقيراً إلا أعطاه حقه من الصدقات حتى يغنيه وعياله ، وإن احتاج بعض المسلمين وليس في بيت المال من الصدقات شيء أعطى الإمام ما يحتاجون إليه من بيت مال الخراج ، ولا يكون ذلك ديناً على بيت مال الصدقة ، لما بينا أن الخراج وما في معناه يصرف إلى حاجة المسلمين))⁽¹⁾.

فهذا الفقيه الحنفي يقرر في صراحة ووضوح أن على الإمام أن يتقي الله في صرف موارد الدولة الإسلامية من زكاة وخراج وغيرها ، في مصارفها الشرعية التي بينها الله سبحانه وتعالى ، ثم بين أن هذه التقوى لا توجد وأن ذلك الواجب لا ينفذ طالما وجد في الدولة الإسلامية فقير لم يأخذ حقه من الصدقات أو غيرها من موارد بيت المال ثم يؤكد أن هذا الحق هو أن يصير الفقير بما يعطي له غنياً بل ويصير عياله وهم من يعولهم أغنياء كذلك ولقد ذكر هذا الفقيه أن الإسلام طلب من ولي الأمر أن يسد جميع حاجات المحتاجين لا حاجاتهم الضرورية فقط، بل وحاجاتهم الكمالية كذلك ، فإن بقى في الدولة

(1) شمس الدين السرخسي ، المبسوط ، كتاب الزكاة ، باب ما يوضع فيه الخمس ، (18/2) طبعة دار المعرفة بيروت ط الثالثة 1978م.

الإسلامية محتاج فقد أتم ولي الأمر لتقصيره فيما فرضه الله عليه ، ولا يستطيع ولي الأمر أن يعتذر بعدم كفاية الزكاة فإن الزكاة وهي تقدير الحكيم الخبير تكفي لسد الحاجات في الجماعة الإسلامية فإذا لم تكف كان هذا راجعا إلى منع الناس لها أو تهريبهم من دفعها أو تقصير ولي الأمر وعماله في جمعها وتحصيلها وعدم محاسبة من يخفون أموالهم ، وترك عقاب المانعين لحق الفقير والمسكين فيها ومع ذلك فإن للإمام أن يسد الحاجات ، ويدفع الفقر عن الناس من موارد بيت المال الأخرى كالخراج وغيره .

ولا يجوز في نظر الإسلام أن يمنع الشخص من حقه في الزكاة بدعوى أنه يجد ما يسد به الرمق ويحفظ عليه الحياة فالإسلام لا يكفل لرعايا الدولة الإسلامية إشباع الحاجات الأساسية أو الضرورية فحسب ، بل يكفل لهم إشباع ما زاد عنها من الحاجات الكمالية التي تجعل الحياة سهلة ميسرة ، لا شاقة صعبة .

جاء في ((المغني)) لابن قدامة الحنبلي أن الإمام أحمد رحمه الله قال : ((إذا كان له عقار يشغله أو ضيعة تساوي عشرة آلاف أو أقل أو أكثر لا تقيمه يأخذ من الزكاة))⁽¹⁾ وجاء في ((المجموع)) للنووي الشافعي : ((إذا كان له عقار ينقص دخله عن كفايته فهو فقير أو مسكين فيعطي من الزكاة تمام كفايته ولا يكلف بيعه))⁽²⁾ .

وجاء في ((شرح الخرشي)) للخرشي المالكي : ((يجوز دفع الزكاة لمن يملك نصابا لكثرة عياله ، ولو كان له الخادم والدار التي تناسبه))⁽³⁾ .

وجاء في ((بدائع الصنائع)) للكاساني الحنفي نقلا عن الكرخي في مختصره :

((يعطي من الزكاة من له مسكن وما يتأثت به في منزله ، وخادم وفرس ، وسلاح وثياب الدن ، وكتب العلم إن كان من أهله ، لما روى عن الحسن البصري أنه قال :

(1) ابن قدامة : المغني كتاب الزكاة (664/2).

(2) النووي : المجموع شرح المذهب ، كتاب الزكاة (192/6).

(3) أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن علي الخرشي : شرح الخرشي على مختصر سيدي خليل (215/2) طبعة دار الفكر .

كانوا – أي أصحاب رسول الله ﷺ يعطون الزكاة لمن يملك عشرة آلاف درهم من الفرس والسلاح والخادم والدار))⁽¹⁾ .

إن هذه النصوص الفقهية الرائعة ترسم لك صورة المجتمع الإسلامي المتضامن ، مجتمع الكفاية والغنى لا الضرورة والكفاف ، وهو مجتمع لم يوجد إلا في ظل التطبيق السليم لشريعة الإسلام والالتزام الكامل بنظامه في المال والاقتصاد .

وهذا المجتمع لم يكن خيالا ولا أسطورة بل كان واقعا حيا عاشه المسلمون زمننا طويلا بفضل إيمانهم بهذا الدين والتزامهم لشريعته ، وتطبيقهم لنظمه ، واتباعهم لأحكامه وتعاليمه في كل مجالات الحياة .

كالعيس في البيداء يقتلها الظما !!

وإني لأعجب ويعجب معي الكثيرون من المنصفين والعقلاء : كيف يترك بعض المسلمين عدل الإسلام وتكافله الذي لم تعرف الدنيا له نظيرا في تاريخها الطويل رغم التجارب المريرة ، ويبحثون عن الهدى والعلاج في غير ما أنزل الله ؟

كيف تستورد بعض الشعوب الإسلامية أنظمة اقتصادية من الشرق أو الغرب وكتاب الله يتلى عليهم وسنة رسول ﷺ قائمة فيهم ؟

كالعيس في البيداء يقتلها الظما والماء فوق ظهورها محمول

الاشتراكية هي الشركة في الفقر والشقاء

لقد جربت كثير من الشعوب الإسلامية النظم الاقتصادية الوضعية ، جربت الاشتراكية الملحدة فزادت فقرا على فقرها وظلما على ظلمها ، وعاش الفقراء في ظلها عيشة الأيتام في مأدبة اللئام ، ولحق الأغنياء فيها بالفقراء ، ولم ترتفع الفقراء إلى مستوى

(1) علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (2/912) طبعة مطبعة الإمام بمصر .

الأغنياء فكانت الاشتراكية هي الشركة في الفقر والشقاء ، والبؤس والحرمان ، وواقع هذه الشعوب ينطق بصدق ما نقول .

والرأسمالية ما أطعمت من جوع ولا آمنت من خوف !

وجربت بعض هذه الشعوب الرأسمالية الباغية العاتية الظالمة الجائزة التي لا تعرف الزكاة ، فلا تعطف على الفقير ولا ترحم العاجز ولا تحنو على اليتيم ولا تمد يد العون الشيخ الهرم ، أو صبي عاجز أو امرأة ضعيفة ، فساءت فيها حالة الفقراء ، وزاد عدد البائسين وارتفعت نسبة المحرومين فكانت هذه البلاد حقلا للمذاهب الهدامة والفكر الملحد الحاقد وصدق رسول الله ﷺ إذ يقول عن القرآن الكريم : ((من تركه من جبار قصمه الله ، ومن ابتغى الهدى في غيره أضله الله))⁽¹⁾ .

إن على الأمة الإسلامية إذا أرادت أن تعيد مجدها الضائع وتسترد عزها السليب أن تعود إلى الإسلام ، وأن تحكم شريعته في كل شئونها ، وأن تلتزم بنظام حكمه في كافة مجالات حياتها ومنها مجالات المال والاقتصاد وصدق الله العظيم القائل : [وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَى آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ] [الأعراف: 96].

وقال تعالى : [وَالْبَلَدُ الطَّيِّبُ يَخْرِجُ نَبَاتُهُ بِإِذْنِ رَبِّهِ وَالَّذِي خَبثَ لَا يَخْرِجُ إِلَّا نَكِدًا] [الأعراف: 85].

وهو القائل سبحانه [وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ آمِنَةً مُّطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِّن كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ اللَّهِ فَأَذَاقَهَا اللَّهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ] [النحل : 112]

(1) جزء من حديث طويل أخرجه الترمذي في أبواب فضائل القرآن ، باب ما جاء في فضل القرآن ، وقال : هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث حمزة الزيات ، وإسناده مجهول ، وفي حديث الحارث مقال ، وأخرجه الدارمي في فضائل القرآن ، باب فضل من قرأ القرآن .

(9)

حقوق لا تسقط بالتقادم !

إن حق الفقراء والمساكين حق ثابت ودين لازم لا يقسط بموت مالك النصاب قبل أداء ما وجب عليه فيه من زكاة بهذا قال الأئمة مالك وأحمد والشافعي وأبو ثور وابن المنذر وهو قول عطاء والحسن والزهري وقتادة .

ولذلك تخرج الزكاة من التركة قبل تقسيمها على الورثة لقوله تعالى بعد ذكر سهام الورثة [**مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ**] [النساء: 11] .

فذكر سبحانه أنه لا تركة إلا بعد سداد الديون ، ولم يفرق بين دين العباد ودين الله وهو الزكاة .

يقول ابن حزم في ((المحلى)) الزكاة دين قائم لله تعالى والمساكين والفقراء والغارمين وسائر من فرضها تعالى لهم في نص القرآن))⁽¹⁾ .

بل هي ديون ممتازة

وقد استدلل العلماء القائلون بأن حق الفقراء والمساكين في المال دين ممتاز يؤدي قبل أدار حقوق جميع الدائنين. بما رواه مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : ((جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله إن أمة ماتت وعليها صوم شهر ، أفأقضيه عنها ؟ فقال : لو كان على أمك دين أكنت قاضيه عنها ؟ قال : نعم ، قال : فدين الله أحق أن يقضى))⁽²⁾ .

(1) ابن حزم : المحلى ، كتاب الزكاة (90/6) طبعة دار الآفاق الجديدة ، بيروت .

(2) أخرجه مسلم في الصوم ، باب قضاء الصوم عن الميت .

والزكاة دين الله لأنها حق الفقراء والمساكين فنسبت إلى الله تشريفا لهذا الحق ، وترغيبا في أدائه وترهيبا من تركه ، وكيف يترك حق الله في المال ، وهو مالك المال ورازقه ومانحه ومعطيه ؟ قال تعالى : [وَأَتَوْهُم مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ] [النور: 33].

وقال عز وجل : [وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلِفِينَ] [الحديد: 7].

فالإنسان ليس هو مالك المال على الحقيقة ، لأن مالكة ومالك كل شيء هو الله ، والإنسان مستخلف على هذا المال ، وحافظ له وأمين عليه ، ومسلط على استعماله والانتفاع به حسب تعاليم خالقه وأوامر مانحه ورازقه وواهبه ومعطيه ، ومن تعاليمه وأوامره أن يعطي الفقير والمسكين نصيبا مقدرًا وحقًا معلوما من هذا المال .

إن المسلم الذي يقر بالشهادتين ، ويقىم الصلاة ، ويصوم رمضان ، ويحج البيت ويجاهد في سبيل الله حتى يموت شهيدا ، وقد منع حق الفقير والمسكين يلقى عليه هذا الحق دينا إلى يوم القيامة ويغفر الله عز وجل له جميع الذنوب إلا الديون ومنها دين الفقراء والمساكين كما يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله لقوله عليه الصلاة والسلام : ((يغفر للشهيد كل ذنب إلا الدين))⁽¹⁾ .

فهل سمعت عن نظام وضعي ، أو دستور أرضي ، أو اقتصاد بشري يجعل لحقوق الفقراء والمساكين في أموال الأغنياء هذه القوة وتلك المكانة ؟

هل عرفت نظم البشر حماية لهذه الحقوق تصل إلى حد اعتبار أدائها أحد أركان الدين ، وجعل الشهادة في سبيل الله لا تسقطها ، وتلزم تركه الإنسان بعد موته ولا تسقط بمضي الزمن ؟

إن البشرية لم تعرف في تاريخها الطويل غير الدعوة إلى الإحسان الفردي الذي يؤديه المحسن باختياره إن شاء وبمنعه إذا أراد .

(1) أخرجه مسلم في الإمامة ، باب من قتل في سبيل الله كفرت خطاياها إلا الدين .

شهادة التاريخ

لم تكن مبادئ التكافل والتضامن الإسلامية مجرد شعارات ترفع أو دعايات تعلن بل كانت واقعا عاشه المسلمون قرونا ، ونعم به من بقي على دينه معهم من غير المسلمين .
وهذه بعض النماذج والأمثلة على هذا التكافل والتضامن والتراحم من واقع المجتمع الإسلامي الذي تغذي بلبان القرآن وتربي على يد نبيه الكريم محمد μ وهي نماذج لا تتكرر إلا في ظل التطبيق الكامل والسليم لمبادئ الإسلام العادلة ونظمه الرحيمة .

أموال الصديق في الرقاب والعون على الإسلام

لقد أسلم أبو بكر τ وله ثروة كبيرة جمعها من تجارته قدرت بنحو أربعين ألف درهم وظل يمارس هذه التجارة بعد إسلامه حتى منعه الصحابة منها عندما صار خليفة للمسلمين يشغله النظر في أمورهم ، ولما هاجر أبو بكر τ مع رسول الله μ إلى المدينة كان كل ما تبقى من ثروته هذه خمسة آلاف درهم أما الباقي فقد أنفقه في فداء العبيد الذين دخلوا في الإسلام حتى ينقذهم من العذاب الأليم الذي كانوا يتعرضون له على أيدي سادتهم من المشركين كما كان يبر بهذا المال الفقير والمسكين ومن عجز عن العمل من المسلمين) (1) .

وهكذا يوجه أبو بكر أمواله كلها للبر والإحسان ، ويطبق بحق وصدق مبدأ التكافل والتضامن الذي حرص الإسلام على إرسائه وجعله الدعامة الأولى للمجتمع .

والفاروق يوقف أنفوس أمواله

(1) أخرج أبو سعيد بن الأعرابي عن ابن عمر رضي الله عنهما ، قال : ((أسلم أبو بكر τ يوم أسلم وفي منزله أربعون ألف درهم فخرج إلى المدينة في الهجرة ماله غير خمسة آلاف كل ذلك ينفقه في الرقاب والعون على الإسلام) السيوطي تاريخ الخلفاء ، ص 39 ، طبع المكتبة التجارية الكبرى بمصر ، ط الرابعة 1969 م .

ولقد تصدق عمر بن الخطاب π بأرض لم يكن له أنفس منها صدقة جارية على المسلمين تطبيقاً لقاعدة التكافل والتضامن والتزاماً بمبدأ التعاون الذي أمر الله به في قوله تعالى [وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى] [المائدة: 2].

وقوله تعالى : [لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ] [آل عمران: 92].

فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : ((أصاب عمر أرضاً بخير فأتى النبي ρ فاستأمره فيها فقال : أصبت أرضاً بخير لم أصب مالا قط أنفس عندي منه ، فكيف تأمرني به ؟ قال له : إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها ، قال : فتصدق بها عمر ، قال : إنه لا يباع أصلها ولا توهب ولا تورث وتصدق بها في الفقراء والقريب وفي الرقاب ، وفي سبيل الله وابن السبيل والضيف ، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف ويطعم صديقاً غير متأثل مالا))⁽¹⁾

أبقيت لهم الله ورسوله !

وعن عمر بن الخطاب π قال : ((أمرنا رسول الله ρ يوماً أن نتصدق ، ووافق ذلك مالا عندي فقلت : اليوم أسبق أبا بكر إن سبقته يوماً فجئت بنصف مالي ، فقال رسول الله ρ : ما أبقيت لأهلك ؟ قلت : أبقيت لهم ، قال : ما أبقيت لهم ؟ قلت : مثله ، وأتى أبو بكر بكل ما عنده فقال : يا أبا بكر ما أبقيت لأهلك ؟ فقال : أبقيت لهم الله ورسوله قلت : لا أسبقه إلى شيء أبدا))⁽²⁾ .

وهكذا نجد أصحاب رسول الله ρ يسارعون في الخيرات ويتنافسون في السبر والإحسان ، ويؤثرون على أنفسهم ، ولو كان بهم خصاصة ، ويكونون الجسد الواحد الذي إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الأعضاء بالسهر والحمى فهل عرفت البشرية رجالاً كهؤلاء الرجال ؟ وهل نعم الفقراء والمساكين والضعفاء والعاجزون بهذه الرعاية

(1) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (357/3، 358) وقوله غير متأثل مالا : أي غير مدخر مالا فوق حاجته .

(2) أخرجه الترمذي في مناقب أبي بكر الصديق ، وقال : هذا حديث حسن صحيح .

الاجتماعية والرحمة الإنسانية في ظل أي نظام اقتصادي من أنظمة البشر؟ وهل وجدت عقيدة تحمل الناس على التسابق في إنفاق أموالهم ، والتزول عن أملاكهم وتوجيه ثروتهم لصالح الجماعة كعقيدة الإسلام؟

إن مجتمعا يتزل فيه صاحب المال طوعا واختيارا عن كل ماله رغبة فيما عند ربه من أجر وثواب وطلبا لمرضاة خالقه ورازقه إن مجتمعا هذا شأنه لا يضيع فيه بائس ولا يحرم فيه مسكين .

هذا هو عدل الإسلام كما التزمه أتباعه وطبقة المؤمنون به ، فماذا فعلت جميع النظم الاقتصادية في الغرب أو في الشرق الحماية العاجزين والبر بالفقراء والمساكين ورعاية اليتامى والأرامل والزمني والشيوخ؟ ماذا فعلت الرأسمالية الباغية والشيوعية الملحدة؟ وأين هذه النظم من قواعد العدل ومبادئ السلام والتكافل الاجتماعي التي يتشدد بها دعائمهم؟

إن هذه النظم لم تقدم للفقراء والمساكين والضعاف والعاجزين غير الشعارات البراقة والدعايات الكاذبة التي لا تحميها عقيدة ولا يجرسها دين ، ولا يراقب تنفيذها خوف من الله ولا رقابة من خلق قويم .

(11)

ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة

لقد حدثنا تاريخ الإسلام المشرق أن المسلمين كانوا يؤثرون على أنفسهم ويقدمون ما يحتاجون إليه لأصحاب الحاجات رغبة في رضا الله وطمعا في ثواب الآخرة ، ولم يقفوا عند حد أداء الزكاة المفروضة ، بل ولا عند حد الإنفاق مما زاد عن حاجاتهم ، وهو ما تحلم به البشرية في ظل النظم المالية الوضعية ، والمبادئ الاجتماعية السائدة ، فإن غاية ما تصبوا إليه النظم المالية الوضعية ، هو أن يؤدي الناس ما عليهم للدولة من واجبات مالية مفروضة ، وأن يكونوا صادقين فيما يدلون به من بيانات عن ثرواتهم ، وألا يخفوا هذه الثروات تهربا من دفع الضرائب ، وإن أقصى ما يطلبه دعاة التكافل الاجتماعي اليوم أن يستشعر الناس معنى البر والرحمة والبذل والإحسان فيتزلوا عن جزء من ثرواتهم لا يحتاجون إليه لمن عضه الفقر بناه ، أو عجز عن العمل أو سدت في وجهه طرق الكسب ، أما أن يقوم الناس ببذل كل ما عندهم وهم في أشد الحاجة إليه للفقير والمسكين ، والسائل والمحروم إثارا منهم لرضا الله ، وطمعا فيما أعدده للمحسنين من أجر جزيل فهذا ما لا يفعله إلا الإيمان الصادق الذي يربي أصحابه على إثارة الآخرة على الدنيا ، وتقديم إخوانهم على أنفسهم ، وينمي في قلوبهم عاطفة الأخوة الصادقة التي تجعل المسلم يحس بالرضا والسعادة عندما يطعم الفقير ما يحتاج إليه ، ويشيع السائل والمحروم ما لا غنى به عنه .

حتى يكون بما في يد الله أوثق منه بما في يده!

عن عبيد الله بن محمد عن عائشة قال : ((وقف سائل على أمير المؤمنين علي فقال للحسن أو الحسين : اذهب إلى أمك فقل لها : تركت عندك ستة دراهم فهات منها درهما ، فذهب ثم رجع فقال : قالت : إنما تركت ستة دراهم للدقيق ، فقال علي : لا يصدق إيمان عبد حتى يكون بما في يد الله أوثق منه بما في يده ، قل لها : ابعثي بالستة دراهم ، فبعثت بها إليه فدفعها إلى السائل ، قال : فما حل حبوته حتى مر به رجل معه جمل يبيعه

فقال علي : بكم الجمل ؟ قال : بمائة وأربعين درهما فقال علي : اعقله علي أن نؤخره
بشئنا ، فعقله الرجل ومضى ، ثم أقبل رجل فقال : لمن هذا البعير ؟ فقال علي : لي ،
فقال : أتبيعه ؟ قال : نعم ، قال : بكم ، قال : بمائتي درهم ، قال : قد ابتعته ، قال :
فأخذ البعير وأعطاه المائتين ، فأعطى الرجل الذي أراد أن يؤخره مائة وأربعين درهما ،
وجاء بستين درهما إلى فاطمة ، فقالت : ما هذا ؟ قال هذا ما وعدنا الله على لسان نبيه
ρ [مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا] [الأنعام: 160]⁽¹⁾ .

فهل رأيت إثارا كهذا الإيثار ؟ وهل تظن أن يحس مسلم بالفقر والحاجة في مجتمع
كهذا المجتمع الذي أقامه الإسلام ؟

ما كنت لأقرض الله ما لا لبن فيه ولا ظهر !

ولقد كان المسلم الذي تربى على عقيدة التوحيد ، وتغذى بلبان القرآن يصر إذا
ذهب إليه عامل الزكاة على أن يدفع من الأموال خيرا مما وجب عليه ، لأنه يقرأ قوله ربه
في كتابه العزيز : [لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ] [آل عمران: 92] .

أخرج الإمام أحمد وأبو داود عن أبي ت قال : ((بعثني رسول الله ρ مصدقا على بلي
وعذرة وجميع بني سعد بن هذيم بن قضاة ... فصدقتهم حتى مررت بأخر رجل منهم
وكان منزله وبلده من أقرب منازلهم إلى رسول الله ρ في المدينة فلما جمع إلى ماله لم أحد
عليه فيها إلا ابنة مخاض⁽²⁾ يعني فأخبرته أنها صدقته قال : فقال : ذلك ما لا لبن فيه ولا
ظهر وأيم الله ما قام في مالي رسول الله ρ ولا رسول له قط قبلك ، وما كنت لأقرض الله
تبارك وتعالى من مالي ما لا لبن فيه ولا ظهر ، ولكن هذه ناقة فتية سمنية فخذها قال :
فقتل له : ما أنا بأخذ ما لم أؤمر به فهذا رسول الله ρ منك قريب ، فإن أحببت أن تأتيه
فتعرض عليه ما عرضت على فافعل فإن قبله منك قبله وإن رده عليك رده ، قال : فإني
فاعل قال : فخرج معي وخرج بالناقة التي عرض علي حتى قدمنا على رسول الله ρ قال

(1) أخرجه العسكري ، كذا في كتر العمال للمتقي الهندي (572/6).

(2) بنت مخاض هي ما بلغت من الإبل سنة ودخلت في الثانية .

: فقال له : يا نبي الله أتاني رسولك ليأخذ مني صدقة مالي وأيم الله ما قام في مالي رسول الله ﷺ ولا رسول له قط قبله ، فجمعت له مالي فزعم أن علي فيه ابنة مخاض وذلك ما لا لبن فيه ولا ظهر وقد عرضت عليه ناقة فتبته سمينة ليأخذها ، فأبي على ذلك وهما هي هذه قد جئتكم بما يا رسول الله خذها فقال رسول الله ﷺ : ذلك الذي عليك فإن تطوعت بخير قبلنا منك وآجرك الله فيه ، قال : فهذا هي ذه يا رسول الله قد جئتكم بما فخذها فأمر رسول الله ﷺ بقبضها ودعا له في ماله بالبركة ((⁽¹⁾).

تلك هي الركيزة التي أقام عليها الإسلام نظامه في التكافل والتضامن ، وضمان حد الكفاية لكل من يقيم على أرضه وينعم بعدله إنه الإيمان الصادق بأن ما عند الله خير وأبقى والعقيدة الراسخة بأن ما عند الناس ينفد وما عند الله باق والتربية النفسية على حب البذل والعطاء والإيثار على النفس .

إن هذا الرجل يجاهد عامل الزكاة ليأخذ منه خيرا مما وجب عليه ويرجوه في ذلك ويلح بالرجاء وعامل الزكاة لا يأخذ فوق الواجب هكذا علمه رسول الله ﷺ وأمام إصرار الممول يصحبه إلى رسول الله ﷺ فيفرض عليه أن يقبل من الناقة السمينة ، بدلا من تلك التي لا تدر لبنا ، ولا تقوى على الحمل فيقبل منه النبي ﷺ ويدعو له بالخير والبركة .

وهكذا تفعل العقيدة في نفوس الناس فهل بوسع نظام أرضي أن يغرس ما تغرسه هذه العقيدة في قلوب الناس من عطف ورحمة وبر وإحسان ؟ وصدق الله العظيم القائل :

[لَوْ أَنْفَقْتَ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مَّا أَلْفَتْ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ أَلْفَ بَيْنَهُمْ] [الأنفال

: 63].

(1) أخرجه الإمام أحمد في المسند (142/5) وأبو داود في الزكاة ، باب في زكاة السائمة .

امتداد الكفالة لجميع المقيمين في دار الإسلام

إن التكافل الاجتماعي الذي قرره الإسلام ليس قاصراً على فقراء المسلمين وحدهم ، بل إنه يعم كل من يقيم بأرض الإسلام من غير المسلمين .
ولقد حدثنا تاريخ الإسلام المشرق أن أهل الذمة لقوا من العناية والرعاية في ظل الدولة الإسلامية ما لم تقله أقلية على وجه الأرض في ظل نظام البشر.

شهادة الوثائق والتاريخ

وهذه بعض الوثائق السياسية التي تؤكد قيام الدولة الإسلامية في كل عصور الإسلام الزاهية بتأمين رعاياها من أهل الذمة ضد الفقر والحاجة ، والمرض والشيخوخة ، من بيت مال المسلمين .

شهادة الخيرة بالعراق

وهذه بعض الوثائق السياسية التي تؤكد قيام الدولة الإسلامية في كل عصور الإسلامية الزاهية بتأمين رعاياها من أهل الذمة ضد الفقر والحاجة والمرض والشيخوخة من بيت مال المسلمين .

شهادة الخيرة بالعراق :

1- روى أبو يوسف في ((الخراج)) أن خالد بن الوليد τ عقد معاهدة صلح مع أهل الخيرة من بلاد العراق بعد أن ظفر بهم ونصره الله عليهم ، فكان مما جاء في هذه المعاهدة على لسان القائد المظفر خالد بن الوليد τ : ((وجعلت لهم - أي أهل الخيرة - أيما شيخ ضعف عن العمل ، أو أصابته آفة من الآفات ، أو كان غنيا فافتقر وصار أهل

دينه يتصدقون عليه طرحت جزيته وعيل من بيت مال المسلمين وعياله ، ما أقام بدار الهجرة ودار الإسلام))⁽¹⁾ .

تلك هي كفالة الإسلام لأهل الذمة الذين رغبوا في البقاء على دينهم والإقامة في دار الإسلام ، إنها كفالة تقررها دولة غالبية لشعب مغلوب لا يملك من أمره شيئاً .

إن خالد بن الوليد τ يؤمن رعاياه من أهل الذمة تأميناً لم تعرف الدنيا له نظيراً في شموله وكفايته ، فهو يؤمنهم ضد البطالة والعجز والشيخوخة فأبما شيخ ضعف عن العمل استحق هذا التأمين ويقاس على ضعفه عن العمل بسبب الشيخوخة بقية أسباب العجز الأخرى ، وكذلك عدم وجود فرصة العمل المناسبة .

وهو τ يؤمنهم ضد الأمراض والآفات ، فالمرضى وصاحب العاهة لا يكلف بعمل في دولة الإسلام لأنه تكليف له بما لا يطاق وقد رفعه الله على العباد ، بل يتكلف بيت مال المسلمين سد حاجات المرضى وأصحاب العاهات والآفات ، ولو كانوا من غير المسلمين الذين يرفضون الدخول في الدين الجديد ويفضلون البقاء على دينهم في ظل دولة الإسلام لأن عقد الذمة منحهم ما للمسلمين من رعاية وحماية وكفاية وتأمين ، طالما أقاموا بدار الإسلام واستظلوا بعدله .

وهو τ يؤمنهم ضد الفقر والفاقة فمن كان من أهل الذمة غنيا فافتقر وصار أهل دينه يتصدقون عليه فإن الإسلام يؤمنه ضد هذا الفقر ، وتكفل له خزانة الدولة الإسلامية ما يخرج من الفقر إلى الغنى ويضمن له مستوى كريمة من العيش يليق بمن يقيم بدار الإسلام وينعم بعدله ورحمته وبره وإحسانه .

إن بيت مال المسلمين أولى بأهل الذمة من أهل دينهم ، فالإسلام لا يقبل أن يعيش بأرضه من يمد يده إلى الناس ويعيش على الصدقات والإحسان ، ولو كان من أهل الذمة الذين يأبون الدخول فيه ويصرون على التمسك بدينهم الباطل في نظر الإسلام .

(1) أبو يوسف في الخراج ، فصل في الكنائس ، والبيع والصلبان ، ص 155 .

إن خالد بن الوليد لا يترك فقراء أهل الذمة لجمع الصدقات الاختيارية ، وتلقي المعونات الفردية ، من بني دينهم بل يجعل كفاية هؤلاء ومن يعولهم من أسرهم التزاما على عاتق الدولة الإسلامية ، تنفيذه من بيت مال المسلمين .

فهل عرف العالم دستوراً وضعياً أو نظاماً بشرياً يقرر مثل هذا التأمين أو يفرض مثل تلك الكفالة لأقلية تقيم بالدولة التي يحكمها هذا الدستور ويطبق عليها ذلك النظام ؟

إنه عدل الإسلام ، بل بره ورحمته بالمخالفين ذلك العدل والبر وتلك الرحمة التي قررها القرآن الكريم منذ أربعة عشر قرناً من الزمان في قوله عز وجل [لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِّنْ دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ] [المتحنة: 8].

وفي قوله سبحانه : [وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَا نُ قَوْمٍ عَلَىٰ آلَا تَعْدِلُوا اَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ] [المائدة: 8].

ولقد طبق خلفاء الإسلام هذا العدل والتزمو ذلك البر في معاملاتهم مع أهل الذمة حتى قدم لنا التاريخ صوراً من العدل والبر لم تسمع بها البشرية في تاريخها الطويل .

ليس مجرد إسقاط الواجبات بل كفالة الحاجات

إن كفالة الإسلام لأهل الذمة وتأمينه لمعاشهم لا يقتصر على إسقاط الواجبات المالية التي يلتزمون بأدائها للدولة الإسلامية في مقابل ما توفره لهم من أمن وحماية ، وما تقدمه لهم من خدمات ومصالح كحضر الترع وشق الأنهار وإصلاح الطرق ، وتوفير العلاج بل إن كفالة الإسلام لهم أسمى من ذلك وأعظم ، فهو يجعل لهم في بيت مال المسلمين ما يسد حاجاتهم ويوفر العيش الكريم لهم ولكل من يعولونهم من زوجات وأبناء وأقارب .

هذا ما يقرره الإسلام لغير المسلمين الذين يقيمون في دولة الإسلام ويعيشون في مجتمع القرآن .

فماذا قدمت دساتير الأرض لأمثال هؤلاء؟ بل ماذا قدمت هذه الدساتير لأهل البلاد الأصليين الذين يدينون بدین الدولة ويسیرون علی منهاجها؟

شهادة من البصرة

2- روى أبو عبيد في ((الأموال)) بسنده أن الخليفة العادل عمر بن عبد العزيز كتب إلى عدي بن أرطاة واليه على البصرة يقول: ((وانظر من قبلك من أهل الذمة قد كبرت سنه ، وضعفت قوته ، وولت عنه المكاسب ، فأجر عليه من بيت مال المسلمين ما يصلحه ، فلو أن رجلا من المسلمين كان له مملوك كبرت سنه ، وضعفت قوته ، وولت عنه المكاسب كان من الحق عليه أن يقوته حتى يرق بينهما موت أو عتق ، وذلك أنه بلغني أن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب π مر بشيخ من أهل الذمة يسأل على أبواب الناس ، فقال : ما أنصفناك إن كنا أخذنا منك الجزية في شببتك ثم ضيعناك في كبرك ، قال : ثم أجرى عليه من بيت المال ما يصلحه))⁽¹⁾

التأمين الشامل ومسئولية الدولة

هذا دليل جديد على عظمة الإسلام وسمو شريعته وإعجاز نظامه المالي فيما يعرضه من تكافل وتضامن وما يقرره من تأمين شامل ضد جميع الأخطار لرعايا الدولة الإسلامية من غير المسلمين .

إن عمر بن عبد العزيز π يوجه إلى واليه على البصرة بيانا يذكره فيه بواجبات وظيفته نحو من استرعاه الله عليه من غير المسلمين ويطلب منه في حزم وصرامة أن يتفقد أحوال أهل الذمة ، وأن يقف بنفسه على جميع شئونهم ، وأن يفرض لهم في بيت مال المسلمين ما يكفي لتأمين معيشتهم وسد حاجتهم وتوفير الغنى لهم حتى لا يتعرض واحد منهم لذل السؤال في مجتمع الإسلام .

(1) أبو عبيد في الأموال ، باب اجتهاء الجزية والخراج وما يؤمر به من الرفق بأهلها ، ص 48.

ولقد طلب عمر بن عبد العزيز من عدي بن أرطاة أن يؤمن أهل الذمة ضد جميع المخاطر طلب منه أن يؤمنهم ضد الشيخوخة ، وضد الضعف والعجز ، وضد الفقر والفاقة فقال τ له : ((وانظر من قبلك من أهل الذمة قد كبرت سنه ، وضعفت قوته ، وولت عنه المكاسب ، فأجر عليه من بيت مال المسلمين ما يصلحه))

بين التأمين التجاري والتأمين الإسلامي

وهذه أنواع التأمين التي نادى بها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وقررتها بعض نظم التأمين الاجتماعي الحديث غير أن التأمين الذي تقرره بعض هذه النظم لا يطبق إلا على من يدفع أقساط التأمين أثناء علمه ولا يمنح المؤمن عليه ما يكفي لسد حاجاته وتوفير العيش الكريم له ، بل يعطيه ما يناسب القسط الذي كان يدفعه أثناء عمله ، فمن كان يدفع قسطاً أكبر يستحق تأميناً أكبر دون نظر إلى شدة الحاجة وضعفها .

أما التأمين الذي يقرره الإسلام لأهل الذمة هنا هو تأمين يؤدي لكل عاجز عن كسب رزقه وتحصيل عيشه دون إلزامه مقدماً بدفع أقساط هذا التأمين إنه تأمين يفرض في بيت مال المسلمين ، ويسد لهم جميع الحاجات ويكفل لهم حد الكفاية والغنى .

ولقد أشار عمر بن عبد العزيز τ في كتابه لعدي ابن أرطاة أنه ليس مبتدعاً في تقرير كفالة العيش الكريم لمن يقيم بدار الإسلام من أهل الذمة مساواة لهم بالمسلمين ، بل إنه يسير في ذلك سيرة جده الأكبر عمر بن الخطاب τ في هذا السبيل .

لئن عشت لأرامل أهل العراق !

3- روى أبو يوسف في ((الخراج)) بسنده عن عمرو بن ميمون الأودي قال : ((شهدت عمر بن الخطاب τ قبل أن يصاب بثلاث أو أربع واقفاً على حذيفة بن اليمان وعثمان بن حنيف وهو يقول لهما : لعلكما حملتما الأرض ما لا تطيق ، وكان عثمان عاملاً على شط الفرات ، وحذيفة على ما وراء دجلة من جوحى وما سقت ، فقال عثمان : حملت الأرض أمراً هي له مطبقة ولو شئت لأضعفت أرضي ، وقال حذيفة : وضعت عليها أمراً هي له محتملة ، وما فيها كثير فضل ، فقال عمر بن الخطاب τ : انظر

لا تكونا حملتما الأرض ما لا تطيق ، أما لئن بقيت لأرامل أهل العراق لأدعهن لا يحتجن إلى أحد بعدي))⁽¹⁾ .

إن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب π يحرص في كل مناسبة يلتقي فيها بعماله وولاته على الأقاليم المفتوحة على توجيه النصح لهم بحسن معاملة أهل الذمة وعدم إرهابهم بالتكاليف المالية من خراج وجزية .

إن عمر بن الخطاب π يبادر عامليه على بلاد العراق حذيفة وعثمان بن حنيف عندما التقى بهما قبل موته بثلاث أيام يبادرهما بالسؤال عن حال أهل الذمة ويقول : لعلكما كلفتما أهل عملكما ما لا يطيقون ، وهو سؤال يحمل في طياته التهديد والوعيد لمن يكلف أهل الذمة ما لا يطيقون .

وقد سارع كل من حذيفة وعثمان بن حنيف إلى ذكر ما يطمئن عمر ويدخل السرور على نفسه ، فذكرا أنهما لم يأخذا من أهل الذمة ما يشق عليهم ، بل تركا لهم مالا فاضلا عن كفايتهم وزائدا عما يسد جميع حاجاتهم أما حذيفة فقد ترك لهم فضلا ، وأما عثمان فقد ترك لهم ضعف ما أخذه منهم وقد فرح عمر بن الخطاب π لذلك ثم أقسم بالله أنه إن عاش لأرامل أهل الذمة في بلاد العراق ليعطينهم كفاية العمر التي لا يحتجن معها إلى سؤال أمير من أمراء المسلمين بعد عمر .

هذا دليل قاطع على عدل الإسلام وبره ، بل ورحمته وإحسانه مع رعايا الدولة الإسلامية من غير المسلمين ، وهو عدل وبر لم تعرفها البشرية من قبل في تاريخها الطويل ورحمة وإحسان لم يكفلهما دستور وضعي لأقلية على وجه الأرض .

إن أهل الذمة الذين فتحت بلادهم وآثروا البقاء على دينهم والاستمرار في زراعة أرضهم يساهمون في نفقات الدولة الإسلامية بنصيب هو الخراج والجزية .

(1) أبو يوسف في الخراج ، ما عمل به في السواد ص 40.

من مظاهر العدالة في الخراج

أما الخراج فهو ضريبة الأرض الزراعية التي يستغلها أهل الذمة ، وهو يقابل فريضة الزكاة التي يدفعها المسلمون في الخراج من أرضهم تنفيذاً لقول الله عز وجل [وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ] [الأنعام: 141].

ولما كانت الزكاة ركناً من أركان الإسلام وفريضة من فرائض الدين فإن أهل الذمة الذين رفضوا الدخول في الإسلام لا يكلفون بها لأن تكليفهم بها يعني إلزامهم بأداء عبادة إسلامية وهو إكراه في الدين يمنعه الإسلام ، فكان عليهم أن يساهموا في نفقات الدولة الإسلامية بضريبة خراج الأرض وبذلك تمثل عدل الإسلام في أمور ثلاثة :

أولها : إبقاء الأرض في أيديهم وعدم نزعها منهم ليكون إنتاجها مصدر رزق لهم ، وغلتها عوناً على سد حاجاتهم وكفالة العيش الكريم لهم .

ثانيها : عدم إلزامهم بفريضة الزكاة التي ألزم الإسلام بها المسلمين منعاً للإكراه في الدين ، فإن إلزام أهل الذمة بأداء عبادة إسلامية يعد إكراهاً لهم على الإسلام واعتداء على حرية الدين التي كفلها لهم القرآن في قوله تعالى [لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ] [البقرة: 256] وفي قوله تعالى مخاطباً نبيه ρ [أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ] [يونس: 99].

ثالثها : إنه كلف أهل الذمة الذين أقرهم على استغلال أراضيهم بأداء خراج بيت مال المسلمين مساهمة منهم في نفقات الدولة الإسلامية وهي نفقات تؤدي في مقابل خدمات يستفيد منها أهل الذمة بوصفهم من رعايا الدولة الإسلامية الذين يعيشون على أرضها ويستظلون بعدها ، وذلك كشق الترع وتعبيد الطرق وإقامة القناطر ، وتوفير الأمن وحفظ الصحة ، وكفالة العاجزين وغير ذلك من أوجه الإنفاق الحكومي على الخدمات .

مقارنة بني الخراج والزكاة

وهذا الخراج الذي يدفعه أهل الذمة على الأرض التي يزرعوها يعد قليلاً بل تافهاً إذا قيس بما يدفعه المسلمون من زكاة فالزكاة تفرض في أنواع كثيرة من المال كالإبل ، والبقر

، والغنم ، والذهب ، والفضة ، وعروض التجارة ، بالإضافة إلى زكاة الخراج من الأرض ، من الزروع والثمار في حين أن الخراج الذي يؤخذ من أهل الذمة يفرض على الأرض الزراعية فقط ونسب ومقادير لا تكاد تذكر في حصيلة بيت المال الكلية ، فما يساهم به المسلم من نفقات الدولة الإسلامية يزيد عما يساهم به الذمي زيادة كبيرة ، وهذا يمثل عدل الإسلام مع المخالفين في العقيدة فهو يتركهم على دينهم ، ويبقى لهم أرضهم ويتقاضى منهم في مقابل ما تقدمه الدولة الإسلامية من خدمات الأمن والصحة وشق الترع وإقامة القناطر والجسور وما تلتزم به إزاءهم من كفالة العاجزين وتوفير حد الكفاية للمحتاجين منهم .

فأهل الذمة ينتفعون بمرافق الدولة الإسلامية ويستفيدون من الخدمات التي تقدمها لرعاياها لا فرق بينهم وبين المسلمين في ذلك .

فشق الأنهار وحفر الترع والقنوات وتعبيد الطرق وبناء القناطر والجسور وفتح الممرات ووسائل المحافظة على الصحة العامة ومحاربة الأوبئة وتلافي آثار الكوارث والأمراض وحماية أمن الناس وطرق إقامة العدل فيهم والفصل فيما يثور بينهم من خصومات كل ذلك تقمه الدولة لجميع رعاياها ، فينتفع المسلم والذمي على حد سواء فكان ما يؤديه أهل الذمة من خراج قليلا جدا ، بل لا يكاد يذكر في منطق النظم الضرائبية الوضعية إذا قيس بما تقدمه لهم الدولة الإسلامية من خدمات .

مجتمع الكفاية والأمن

روى البخاري في صحيحه عن عدي بن حاتم الطائي قال : ((بينما أنا عند النبي ﷺ إذ أتاه رجل فشكا إليه الفاقة ثم أتاه آخر فشكا قطع السبيل ن فقال : يا عدي ، هل رأيت الخيرة⁽¹⁾ قلت : لم أرها ، وقد أنبت عنها ، قال : فإن طالت بك الحياة لترين الطعينة⁽²⁾ ترتحل من الخيرة حتى تطوف بالكعبة لا تخاف أحدا إلا الله قلت فيما بيني وبين نفسي " فأين دعار طيء الذين قد سعروا البلاد⁽³⁾ ولئن طالت بك حياة لتفتحن كنوز كسرى ن قلت : كسرى بن هرمز ؟ قال : كسرى بن هرمز ولئن طالت بك حياة ، لترين الرجل يخرج ملء كفه من ذهب أو فضة يطلب من يقبله فلا يجد أحدا يقبله منه .

قال عدي : فرأيت الطعينة ترتحل من الخيرة حتى تطوف بالكعبة لا تخاف إلا الله ، وكنت فيمن افتتح كنوز كسرى بن هرمز ولئن طالت بكم الحياة ن لترون ما قال أبو القاسم ﷺ يخرج أي الرجل ملء كفه))⁽⁴⁾ .

هذا الحديث الجليل دليل جديد على عظمة الإسلام ن وسمو شريعته وقدرة أحكامه على تحقيق مصالح الناس وتلبية حاجاتهم ن وتوفير الأمن والطمأنينة لهم وضمان مستوى كريم من العيش يبلغهم حد الكفاية ويوصلهم إلى درجة الغنى .

إن البشرية لم تعرف في تاريخها الطويل نظاما وضعيا أو قانونا أرضا يوفر لها الأمن ويكفل لها العيش كما فعل الإسلام .

(1) بلد من أرض العراق .

(2) المرأة المسافرة .

(3) يعني بهم قطاع الطريق من قبيلته .

(4) أخرجه البخاري في المناقب باب علامات النبوة في الإسلام .

إن عدي بن حاتم الطائي يأتي النبي ﷺ يريد الإسلام ، ولقد شاءت إرادة الله عز وجل أن يدخل على النبي ﷺ وعدي عنده رجل من المسلمين يشكو إليه الفقر والحاجة ، ثم يدخل عليه رجل آخر يشكو إليه الرعب والخوف الذي ينشره قطاع الطريق بين الناس وكان ذلك في أول الإسلام ، ولقد خشى النبي ﷺ أن يؤثر في نفس عدي ما يراه من فقر المسلمين وعدم توافر الأمن في بلادهم فيصده ذلك على الدخول في الدين الجديد فأخبر عليه الصلاة والسلام عديا بما أوحى الله به إليه من البشارات ترغيبا له في الإيمان وحثا له على الدخول في الدين .

ولقد كانت أولى هذه البشارات هي توفير الأمن للناس وبث الطمأنينة في نفوسهم وانتزاع الرعب والفرع من قلوبهم ، ولقد عاشت البشرية زمنا طويلا وهي تفتقد الأمن وتبحث عن الطمأنينة ، وتتلمس الطرق للخلاص مما تتعرض له من خوف وترويع ، لا يحس الناس معه بلذة العيش وطعم الحياة .

ولقد كان عليه الصلاة والسلام يعلم بوحى من ربه أن الإسلام وحده هو القادر على تحقيق الأمن للجماعة وبث الطمأنينة في قلوب الناس وحماية دمايتهم وأمواهم وأعراضهم من كل عدوان واقع أو متوقع عليها فأخبر به عدي بن حاتم في أوضح عبارة وأصدق بيان فقال له : ((إن طالت بك حياة لتربين الطعينة ترتحل من الحيرة حتى تطوف بالكعبة لا تخاف أحدا إلا الله))

ولقد كان عدي بن حاتم يستبعد ذلك النوع من الأمان الذي أخبره به رسول الله ﷺ ولم يكن يتصور أنه يأتي على الناس زمان تخرج فيه المرأة وحدها من بلاد الحيرة إلى مكة لا تخشى إلا الله ، ولقد كان استبعاد عدي لذلك مبني على الواقع الذي كان يعيشه الناس قبل مجيء الإسلام من حياة النهب والسلب وقطع الطريق والاعتداء على دماء الناس وأعراضهم ولذلك قال عدي في نفسه : ((فأين دعار طيء الذين قد سعروا البلاد)) يعني بذلك قطاع الطريق من قبيلته الذين أوقدوا نار الفتنة في البلاد ونشروا الرعب والخوف في نفوس الناس وحرموهم نعمة الأمن التي تعد ضرورية في حياة الناس وحرموهم من نعمة الأمن التي تعد ضرورية في حياة الناس ، إن الدعار من قبيلة طيء

وحدها في نظر عددي بن حاتم الطائي يكفون لتعكير صفو الأمن ، وترويع المسافرين وإخافة الأمنين فكيف بدعار الجزيرة العربية كلها ؟

ولقد صدق الله نبوءة نبيه ﷺ فعاش عددي ابن حاتم حتى رأى الظعينة ترتحل من الحيرة ببلاد العراق حتى تطوف بالكعبة لا تخاف إلا الله تعالى ولم يمض عليه إلا قليل حتى رأى العير تخرج إلى مكة بغير خفير ، كما أخبره الصادق الأمين صلوات الله وسلامه عليه .

إن الأمن الذي كفله الإسلام بشريعته العادلة لمن يقيم بأرضه أمن لم تعرفه البشرية من قبل ، ولم تصل إليه بعد في ظل نظامها الوضعية وقوانينها الجنائية .

ولقد عقدت المؤتمرات الدولية والندوات العالمية والحلقات الدراسية لعلاج ظاهرة الإجرام التي أضحت تهدد أمن العالم كله بعد أن فشلت القوانين الوضعية في هذا العلاج وثبت عجزها عن حماية المجتمعات من الموجة الإجرامية العارمة التي تحتاجها اليوم بصورة تنذر بالخطر وتهدد بسوء العاقبة .

وهذا يدلنا على عظمة الإسلام وإعجاز نظامه الجنائي الذي نعم الناس في ظله بأمن لم يسمعوا به من قبل وحماية لأنفسهم وأموالهم وأعراضهم ما كانوا يحملون بها في غيبة الإسلام .

وإن شئت دليلا عمليا على سمو شريعة الإسلام وقدرة نظامه الجنائي على تطهير المجتمع من الجريمة وكفالة الأمن والطمأنينة لجميع أفرادها فهناك المملكة العربية السعودية حفظها الله ورعاها وصان عليها أمنها وحماها فقد انتشر الأمن في ربوع البلاد وزال الخوف من نفوس الناس حتى أصبح الرجل يرتحل من أقصى المملكة إلى أقصاها وهو يحمل الأموال الطائلة لا يخاف إلا الله تعالى ، وكان ذلك بفضل تطبيق الإسلام ، والتزام نظامه الجنائي في مجال الجرائم والعقوبات وإن الأمن الذي نعمت به هذه البلاد لم يتوافر لدولة من الدول الحديثة كما شهد بذلك المنصفون من أساتذة العالم الذين يعملون في مجال مكافحة الجريمة ودراسة أسباب انتشارها وطرق منعها وحماية المجتمع من شرها .

(14)

معجزة تتحقق في عامين !!

ما وجدت أحدا يأخذ مني شيئا

روى أبو عبيد بسنده أن معاذ بن جبل لم يزل بالجند إذ بعثه رسول الله ﷺ إلى اليمن حتى مات النبي ﷺ وأبو بكر ﷺ ثم قدم على عمر ﷺ فردده على ما كان عليه ، فبعث إليه معاذ بثلاث صدقة الناس فأنكر ذلك عمر وقال : لم أبعثك جابيا ولا آخذنا جزية⁽¹⁾ ولكن بعثتك لتأخذ من أغنياء الناس فتردها على فقرائهم فقال معاذ : ما بعثت إليك بشيء وأنا أجد أحدا يأخذه مني فلما كان العام الثاني بعث معاذ إليه بشرط الصدقة ، فتراجعا بمثل ذلك فلما كان العام الثالث بعث إليه بما كلفها فراجعه عمر بمثل ما راجعه قبل ذلك ، فقال معاذ : ما وجدت أحدا يأخذ مني شيئا))⁽²⁾ ز

هكذا يعيش المجتمع الإسلامي في ظل تعاليم الإسلام في مستوى من العيش لم نسمع عنه من قبل فمعاذ بن جبل ﷺ يبحث عن فقير في اليمن كله ليأخذ منه الزكاة فلا يجد ، لأن عدل الإسلام أغنى جميع الناس وصدق الله العظيم القائل [وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَى آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ] [الأعراف: 96].

وهو القائل : [وَالْبَلَدُ الطَّيِّبُ يَخْرِجُ نَبَاتُهُ بِإِذْنِ رَبِّهِ] [الأعراف: 58].

فهل سمعت أن أمة عاشت في ظل نظام اقتصادي تجمع فيها الأموال الكثيرة من أحد أقاليمها فلا تجدد من يقبلها ؟

هل استطاعت الاشتراكية الملحدة أن تغني من فرضت عليهم ، أو حتى تقدم لهم الفتات؟ وهل يستطيع مارق من الإسلام أو حاقد عليه بعد سماعه لهذا التاريخ المشرق أن

(1) يعني جابيا للضرائب أو محصلا للجزية فإن هذه الأموال هي التي ترسل إلى الخليفة .

(2) أبو عبيد : الأموال ، باب قسم الصدقة وحملها إلى بلد سواه ن ص 528.

يدعي أن هناك نظاما في الشرق أو في الغرب يحقق للناس من الكفالة والعدل والغنى والرفاهية مثل ما فعل الإسلام ؟

لم أبعثك جابيا ولا آخذًا جزية !

إن عمر بن الخطاب π ينكر على معاذ بن جبل وليه على بلاد اليمن أنه أرسل ثلث الزكاة إليه بالمدينة ويقول له : ((إني لم أبعثك جابيا ولا آخذ جزية ، ولكن بعثتك لتأخذ من أغنياء الناس فتردها على فقرائهم)) .

يشير عمر بن الخطاب π بذلك إلى ما كان عليه حال البلاد المغلوبة مع الملوك والسلاطين قبل الإسلام ، فقد كان هدف الفتح عندهم جمع الضرائب والمكوس من أهل البلاد وإرسالها إلى القيصر أو السلطان على نفسه وحاشيته ، تاركا الفقراء من أهل تلك البلاد يتضورون جوعا .

ولقد استطاع معاذ بن جبل π أن يدافع عن نفسه فينفي التهمة المنسوبة إليه قائلا : ((ما بعثت إليك بشيء وأنا أجد أحدا يأخذه مني))

ولقد استطاع معاذ بن جبل π أن يوزع نصف ما جمعه من زكاة في العام الثاني من خلافة عمر بن الخطاب π وأرسل النصف الباقي إلى عمر بن الخطاب π فلما راجعه عمر أكد له أنه لم يجد فقيرا يأخذ منه ما أرسله إليه ، وفي العام الثالث بعث معاذ بصدقة اليمن جميعها إلى المدينة ، وقال لعمر π : ((ما وجدت أحدا يأخذ مني شيئا))

وهكذا نجد أن عدل الإسلام وبره ورحمته كفلا لشعب اليمن حد الكفاية وارتقى بهم إلى درجة الغنى في عامين اثنين فقط من خلافة عمر فلما جاء العام الثالث لم يكن في اليمن فقير ولا مسكين ولا غارم ولا ابن سبيل يقبل أخذ الزكاة من معاذ ن ولقد حصل الغنى لشعب اليمن بثلاثي ما جمعه معاذ في العام الأول ، وبنصف ما جمعه في العام الثاني ، وهذا يدل على أن السياسة المالية العمرية كانت تهدف إلى إعطاء الفقير ما يخرج منه من الفقر إلى الغنى الدائم ، ومن الحاجة إلى الكفاية مدة العمر الغالب حتى لا يحتاج إلى الأخذ من الزكاة مرة أخرى .

(15)

وأخرى في ثلاثين شهرا !

روى البيهقي في ((دلائل النبوة)) عن عمر بن أسيد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب قال : ((إنما ولي عمر بن عبد العزيز سنتين ونصف : ثلاثين شهرا لا والله ما مات حتى جعل الرجل يأتينا بالمال العظيم فيقول : اجعلوا هذا حيث ترون في الفقراء ، فما يبرح حتى يرجع بماله يتذكر من يضعه فيهم فلا يجده فيرجع بماله ، قد أغنى عمر بن عبد العزيز الناس))⁽¹⁾ .

إن عمر بن عبد العزيز ؓ يتولى الخلافة ثلاثين شهرا ، يطبق فيها عدل الإسلام فلا يبقى في الدولة الإسلامية فقير ولا محتاج يخرج الغني زكاة ماله فلا يجد الفقير الذي يقبلها منه فيحمل الزكاة إلى مقر الخلافة لعله يظفر بمن يأخذها منه ، فلا يجد ، فيرجع بها إلى بلده مرة أخرى ، لأن عمر بن عبد العزيز أغنى الناس بعدل الإسلام وبره وإحسانه .

ولقد اضطر عمال الصدقات في عصور الإسلام الزاهية إلى شراء العبيد بأموال الزكاة وإعتاقهم ، لأنهم لا يجدوا من يأخذ منهم هذه الصدقات .

روى ابن عبد الحكم عن يحيى بن سعيد قال : ((بعثني عمر بن عبد العزيز ؓ على صدقات إفريقية فاقتضيتها ، وطلبت فقراء نعطيها لهم ، فلم نجد بها فقيرا ولم نجد من يأخذها منا ، فقد أغنى عمر بن عبد العزيز ؓ الناس فاشتريت بها رقابا فأعتقتهم))⁽²⁾

إن جميع النظم الوضعية تدعي أنها وضعت حلولا لعلاج مشكلة الفقر وتخفيف وطأته على الناس فهل رأينا مجتمعا واحدا من المجتمعات التي تطبق هذه النظم في القديم أو

(1) أخرجه البيهقي في دلائل النبوة تحقيق د/ عبد المعطي قلعي (493/6) طبعة دار الكتب العلمية بيروت ، ط أولى 1985 م .

(2) ابن عبد الحكم ، سيرة عمر بن عبد العزيز ص 69 .

الحديث قد خلا من الفقراء والمحتاجين ؟ وهل وجد في ظلم هذه النظم مجتمع واحد على وجه الأرض يبحث أغنياؤه عمن يأخذ منهم المعونات والمساعدات فلا يجدونه ؟
إن الإسلام وحده هو القادر على إقامة المجتمع الذي ينعم أفرادُه جميعاً بالرخاء والغبني لأن نظامه الاقتصادي يهدف إلى توفير حد الكفاية والغبني لكل من يقيم بدار الإسلام .

لا مكان لمشكلة الفقر في مجتمع الشريعة

إن مشكلة الفقر لا تتور في المجتمع الإسلامي الذي يطبق شريعة الله ويسير على نهجه ، ويلتزم بأحكامه وتعاليمه في كل مجالات الحياة ، إن هذه المشكلة لم توجد في المجتمع الإسلامي إلا عند غيبة الإسلام وإبعاد شريعته عن الحكم ، واستبدالها بقوانين وأنظمة من صنع البشر .

لقد احتاج عمر بن عبد العزيز ٣ ثلاثين شهرا لإقامة مجتمع الكفاية والعدل الذي خلا من الفقراء والمحتاجين ووجد الأغنياء أنفسهم فيظله أمام مشكلة من نوع جديد لم تعرفها البشرية في تاريخها الطويل ، إنها مشكلة صرف الزكاة ودفع الصدقات فقد كان أحدهم يجهد نفسه في البحث عن فقير يقبل منه زكاة ماله فلا يجده ويحمل الزكاة إلى مقر الخلافة بحثا عن فقرائها فلا يلبث أن يعود بها إلى بلده من جديد فماذا يفعل هؤلاء بزكاة أموالهم ؟ لقد اجتهد بعضهم فاشترى بها العبيد ثم أعتقهم .

فهل سمعت عن مجتمع على وجه الأرض عانى من مثل هذه المشكلة ؟ وهل رأيت أمة تخلوا من الفقراء والمساكين في مدنها وقراها ؟ إنه المجتمع الذي أقامه الإسلام والأمة التي جعلها الله خير أمة أخرجت للناس .

وإذا كان عمر بن عبد العزيز ٣ قد احتاج ثلاثين شهرا لإقامة مجتمع الكفاية والعدل فإن جده عمر بن الخطاب ٣ قد احتاج مدة أقل من ذلك لإقامة هذا المجتمع .

والبلد الطيب يخرج نباته بإذن ربه

روى أبو عبيد في ((الأموال)) بسنده أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى عبد الحميد بن عبد الرحمن وهو بالعراق : ((أن أخرج للناس أعطياتهم⁽¹⁾ فكتب إليه عبد الحميد : إني قد أخرجت للناس أعطياتهم ، وقد بقى في بيت المال مال ، فكتب إليه : أن انظر كل من أدا⁽²⁾ في غير سفه ولا سرف فاقض عنه ، فكتب إليه : إني قد قضيت عنهم ، وبقى في بيت مال المسلمين مال ، فكتب إليه : أن انظر كل بكر⁽³⁾ ليس له مال فشاء أن تزوجه فزوجه وأصدق عنه⁽⁴⁾ فكتب إليه : إني قد زوجت كل من وجدت وقد بقى في بيت مال المسلمين مال ، فكتب إليه بعد مخرج هذا : أن انظر من كانت عليه جزية فضعف عن أرضه فأسلفه⁽⁵⁾ ما يقوى به على عمل أرضه ، فإننا لا نريدهم لعام ولا لعامين))⁽⁶⁾ .

تلك هي الثمار الطيبة والنتائج المباركة التي عادت على الأمة الإسلامية بفضل تطبيق الإسلام والتزام شريعته ، والسير على نهجه في كل مجالات الحياة وهي ثمار ونتائج لم يعرفها العالم قبل مجيء الإسلام ولا بعده ، ولم تحلم بها البشرية في تاريخها في ظل دساتيرها الوضعية ونظمها الأرضية وقوانينها البشرية .

إن الغنى الذي نعم به المسلمون في مجتمع الإسلام دليل قاطع على إعجاز شريعة الإسلام العادلة وأنها وحدها القادرة على تحقيق مصالح الأمم وتلبية حاجات الشعوب

(1) أي حقوقهم التي تدفع من بيت مال المسلمين بصفة دورية .

(2) هو بمعنى استدان .

(3) وهو الفتى الذي لم يتزوج ويقابله الثيب .

(4) أي ادفع له الصداق وهو المهر .

(5) أي أعطاه سلفة .

(6)

وإرساء قواعد العدل والرحمة وكفالة العجزين والمحتاجين وضمان الغنى والرخاء لكل من يقيم بدار الإسلام ويخضع لسلطانه .

إن خزانة الدولة في إقليم العراق صارت ملامى بالأموال في عهد الخليفة العادل عمر بن عبد العزيز τ الذي ساس الأمة بشريعة الله ن وسار فيهم سيرة النبي ρ وخلفائه الراشديه من بعده .

ولقد فرض عمر بن عبد العزيز τ لأهل العراق رواتب دورية تدفع لهم لسد حاجاتهم وتوفير الغنى لهم ، وكان τ يتابع بنفسه تطبيق أحكام الإسلام ويتعهد الولاية والعمال في أقاليم الدولة الإسلامية بالنصح والإرشاد ، ويتأكد من حين لآخر من وصول الحقوق إلى أصحابها من رعايا تلك الأقاليم ، فيكتب إليه واليه على بلاد العراق أن يدفع إلى الناس رواتبهم ومخصصاتهم من بيت مال المسلمين في إقليم العراق ، فيكتب إليه واليه يقول إنه قد دفع لجميع أهل العراق أعطياتهم وبقي في خزانة الدولة مال كثير فيكتب إليه عمر بن عبد العزيز τ يأمره بسداد ما على الناس من ديون استدانوها في غير سفه ولا سرف ، فيخبره واليه أنه قد فعل ذلك حتى لم يبق مدين في بلاد العراق .

الحاجة إلى براءة الذمم من الديون كالحاجة إلى الطعام والشراب

وهكذا يبلغ عدل الإسلام الذروة وتبلغ رحمته المدى ن إن خزانة الدولة الإسلامية تتكفل بقضاء ديون الناس حتى لا يبقى في مجتمع الإسلام مدين واحد يؤرقه دينه ويشغله أمر الوفاء به .

إن العالم كله لم ينعم بمثل هذا العدل لحظة من زمن ، أما المسلمون فقد عاشوه حقيقة ، وعرفوه واقعا في كل أقاليم الدولة الإسلامية عندما التزموا الإسلام ، وطبقوا شريعته ، ونفذوا أحكامه في كل مجالات الحياة .

إن الإسلام يعد براءة الذمة من ديون الناس من الحاجات الأساسية لمن يعيش في دولة الإسلام ومجتمع القرآن مجتمع العدل والرحمة والبر والإحسان فحاجة المسلم إلى سداد

ديونه وبراءة ذمته لا تقل في نظر الإسلام عن حاجته إلى الطعام والكساء والمأوى والخدم والفرس ن فهل بقيت للفرد حاجة لم تشبع في ظل دولة الإسلام ؟

وهل عرفت البشرية نظاما اقتصاديا يقرر إن إشباع الغريزة من الحاجات الأساسية التي تكفلها الدولة للأفراد ؟

وهل وجد دستور أرضي يفرض على المجتمع الذي يحكمه أن يعف جميع الناس ؟

هل عرفت الموازنات من قبل بابا يقال له الإعفاف ؟

ماذا يقول دعاة المذاهب الاقتصادية الوضعية في الشرق أو في الغرب عندما

يتصفحون ميزانية الدولة الإسلامية فيجدون فيها باب ((تزويج الأبقار)) ؟

هل يجدون مثل هذا الباب في علم المالية العامة الذي يدرسونه في جامعاتهم ، ويسيروا عليه في إعداد ميزانية دولهم في كل عام ؟ إن نظاما يفرد بابا في ميزانية الدولة لإعفاف رعاياها ويدرج تحت هذا الباب المهور والصدقات وجميع تكاليف هذا الإعفاف نظام معجز بلغ في العدالة والرحمة حد لم تعرفه البشرية من قبل في تاريخها الطويل ووصل في التكافل والتضامن مرحلة لا تحلم نظم الأرض بالوصول إليها في أكثر الدول تقديما ورخاء وغنى وصدق الله العظيم إذ يقول : [أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ] [المائدة: 50].

ثم إن الرعاية التي يقررها الإسلام ليست قاصرة على المسلمين وحدهم بل إنها تعم كل من يقيم بدار الإسلام ويستظل بظله وينعم بعدله من غير المسلمين إن عمر يطلب من واليه على العراق أن يقدم القروض لأهل الذمة الذين يحتفظن بأرضهم الزراعية إذا كانوا بحاجة إلى مثل هذه القروض لتحسين الإنتاج الزراعي ، وزيادته حتى يكون لهم فيه ما يفي بسد حاجاتهم ، وتوفير العيش الكريم لهم في مجتمع الكفاية والعدل الذي أقامه الإسلام .

السبق الإسلامي في باب التسليف الزراعي

إن بيت مال المسلمين يتحمل بما يفرض فيه من قروض متطلبات التنمية ونفقات زيادة الإنتاج الزراعي ولو كان القائمون على هذا الإنتاج من غير المسلمين عرف الإسلام ذلك قبل أن يعرف العالم بنوك التسليف الزراعي بأربعة عشر قرناً من الزمان ومثل الإنتاج الزراعي بقية أنواع الإنتاج الأخرى التي تحتاج إلى دعم مالي من جانب الدولة لتقوى على الصمود وتمكن من المنافسة الدولية وتسد حاجات الجماعة وتقوى اقتصاديات الأمة فالإنتاج الصناعي والحيواني والنشاط التجاري يجد ما يدعمه ويقويه في خزانة الدولة الإسلامية وبابه هو باب ((دعم الإنتاج)) وهدفه هو زيادة الإنتاج وتحسينه حتى يرقى إلى أعلى المستويات ودفع عجلة التنمية الاقتصادية إلى الأمام حتى تصل في مواجهة اقتصاد الأعداء إلى أكبر المعدلات

فهل رأيت نظاماً اقتصادياً يجعل الدولة مسئولة مسئولية مباشرة تجاه الأفراد والمؤسسات عن زيادة الإنتاج وتحسينه وتحقيق التنمية الاقتصادية ورفع معدلاتها بما تقدمه من قروض ومساعدات ؟

إن نظام الإسلام الاقتصادي يجعل رفع معدلات التنمية وزيادة الإنتاج من الحاجات الأساسية للفرد ويعمل على إشباعها بما يقرره من قروض في بيت المال لأن زيادة الإنتاج ورفع معدلات التنمية وإن كانت قوة للأفراد فهي في النهاية قوة للدولة الإسلامية وتمكين لها من نشر عقيدتها وحماية مقدساتها ، والوقوف في وجه أعداء الإسلام .

إن عمر بن عبد العزيز ؓ وهو يصدر قراره العادل بمنح صغار المزارعين القروض التي تساعد على زراعة أرضهم من بيت مال المسلمين يرسى بذلك مبدعاً ضرائباً عريقتاً وهو أن على الدولة التي تطالب بحقوقها من الضرائب أن تقوم بما يلزمها من واجبات تجاه الممولين فتقدم لهم من المساعدات والخدمات ما يعينهم على الإنتاج ويمكنهم من أداء ما عليهم من تكاليف مالية لخزانة الدولة من غير حرج ولا مشقة .

فهل عرف العالم نظاماً ضريبياً يفرض على الدولة مثل هذه الواجبات ؟

المحتويات

المقدمة

(1) كفالة الفقراء والعاجزين ركن من أركان الدين .

(2) الكفالة حق معلوم وليست منحة تطوعية .

حق الفقير مقدم على جميع الحقوق

(3) المال مال الله والأغنياء خزانه والفقراء عياله .

الفلسفات الوضعية وإثارة الأحقاد

الأساس الشرعي في إيجاب حقوق الفقراء

(4) حد الكفاية لا حد الكفاف

ملك الأساسيات لا يمنع استحقاق الزكاة

شمول الكفاية للحاجات الأساسية

حقوق أربع لكل عامل في دار الإسلام .

(5) واجب الدولة في توفير حد الكفاية

إذا أعطيتم فأغنوا

كرروا عليهم الصدقة

(6) لا مساس بالحاجات الأساسية بالنسبة للمفلسين

فاقضوا عنه فإنه غارم

فماذا فعلت النظم الاشتراكية

(7) بين حد الكفاية ونظم التأمين والضمان الاجتماعي .

ومن حرفته بيع الجواهر يعطي عشر آلاف درهم
ولغير المحترف كفاية العمر

(8) الكفاية والغنى لا الضرورة والكفاف

كالعيس في البيداء يقتلها الظما
الاشتراكية هي الشركة في الفقر والشقاء .
والرأسمالية ما أطعمت من جوع ولا آمنت من خوف

(9) حقوق لا تسقط بالتقادم

بل هي ديون ممتازة

(10) شهادة التاريخ .

أموال الصديق في الرقاب والعون على الإسلام
والفاروق يوقف أنفوس أمواله .

أبقيت لهم الله ورسوله

(11) ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة

حتى يكون بما في يد الله أوثق منه بما في يده .
ما كنت لأقرض الله ما لا لبن فيه ولا ظهر

(12) امتداد الكفالة لجميع المقيمين في دار الإسلام

شهادة الوثائق والتاريخ

شهادة الحيرة بالعراق

ليس مجرد إسقاط الواجبات بل كفالة الحاجات

شهادة من البصرة

التأمين الشامل ومسئولية الدولة

بين التأمين التجاري والتأمين الإسلامي

لئن عشت لأرامل أهل العراق

من مظاهر العدالة في الخراج

مقارنة بين الخراج والزكاة

(13) مجتمع الكافية والأمن

(14) معجزة تتحقق في يومين .

ما وجدت أحدا يأخذ مني شيئا

لم أبعثك جاييا ولا آخذ جزية

(15) وأخرى في ثلاثين شهرا

لا مكان لمشكلة الفقر في مجتمع الشريعة

(16) والبلد الطيب يخرج نباته بإذن ربه

الحاجة إلى براءة الذمم من الديون كالحاجة إلى الطعام والشراب

هل عرفت الموازنات من قبل بابا يقال له الإعفاف

السبق الإسلامي في باب التسليف الزراعي

المحتويات